

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١]

«بِكَشْفِ الْمَرَأَةِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»

تَأْلِيفُ:

الْعَلَامَةُ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ

مُؤَزِّيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَمِيدِيِّ الْأَثْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَثْوَاهُ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نَعَمَ الْمُعِينُ

### المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.  
أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ التَّنْقِيَةَ لِلآثَارِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»، وَنَخَلَهَا مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ، بِذِكْرِ عِلَلِهَا فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا؛ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَعْوِيضُهَا بِالآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصَوْنِهَا عَلَى أَنْ لَا يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّخِيلَةِ فِي الدِّينِ، مِنْ ذَلِكَ: تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ (الْوَجْهُ وَالْكَفُّ)، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لَا يَصِحُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَّهُ مَعْلُولٌ بِالِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ فِي أَسَانِيدِهِ وَمُتُونِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.  
\* وَهَذَا يُسَمَّى بِ«عِلَلِ الْحَدِيثِ»؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ عِنْدَ أُمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٤٠): (ذِكْرُ النَّوعِ

السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ

بِرَأْسِهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وقال الحافظُ البغداديُّ رحمته في «الجامع لأخلاق الراوي» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ)، وقال أيضاً: (فَمِنْ الْأَحَادِيثِ مَا تَخْفَى عِلَّتُهُ فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ الشَّدِيدِ وَمُضِيِّ الزَّمَنِ الْبَعِيدِ). اهـ

وقال الإمامُ ابنُ الصَّلاحِ رحمته في «علوم الحديث» (ص ٨١): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا وَأَشْرَفُهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلَعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ: (يُضَعَّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثُّقَّةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيَسْمُونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وقال الحافظُ العلاءيُّ رحمته: (وهذا الفنُّ أغمضُ أنواعِ الحديثِ وأدقُّها مسلكاً، ولا يقومُ بهِ إلا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ فَهْمًا غَايِبًا، وَأَطْلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَابِتَةً. ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن، وحُذَّاقِهِمْ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ).<sup>(١)</sup> اهـ

(١) انظر: «النُّكْت على كتاب ابن الصَّلاح» لابن حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٧٧).

قلتُ: وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَيْ يَضْبُطَ أَسْوَاقَ الْكُتُبِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.<sup>(١)</sup>  
فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ<sup>(٢)</sup> عَمَّا يَسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانِي وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَانَتْ مِنْهُ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.  
قلتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «قاعدة جليلة» (ص ١٦٢): (لا يجوز أن يُعتمدَ في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة، ولا حسنة). اهـ  
وقال العلامة الشوكاني رحمته الله في «إرشاد الفحول» (ص ٤٨): (الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حد لا يحصل معه الظن لا يثبت به الحكم، ولا يجوز الاحتجاج به في

(١) ومن هنا يظهر للمسلم الحق مدى الفرق الشاسع بين أهل العلم، وبين أهل الجهل؛ لأنهم أبعد ما يكونوا عن تفقه هذا العلم الثاقب، وعن معرفة أصوله. اللهم غفرًا.  
انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» (ج ٢ ص ٢٥٧).

(٢) ولا ينظر إلى شهرة الأحاديث والأحكام بين المسلمين بدون نظر في هذه الأحاديث هل هي صحيحة، أو غير صحيحة، وإن صدرت من العلماء رحمهم الله تعالى، لأنهم بشر، ومن طبيعة البشر يخطئون ويصيبون، فافهم هذا ترشدًا.

قال العلامة الشوكاني رحمته الله في «نيل الأوطار» (ج ١ ص ١٥): (ما وقع التصريح - يعني: عن الحديث بصحته أو حسنه جاز العمل به، وما وقع التصريح بضعفه لم يُجز العمل به، وما أطلقوه ولم يتكلموا عليه، ولا تكلم عليه غيرهم؛ لم يُجز العمل به إلا بعد البحث عن حاله إن كان الباحث أهلاً لذلك). اهـ

إثباتِ شَرَعِ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِدَاتِهِ، أَوْ لغيرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدَقِ ذَلِكَ، وَثبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أخطَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادِّثُ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.<sup>(١)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهَوَى يُقْبَلُ مَا وَاقَقَ هَوَاهُ بِلا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ وَيُرَدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِيُّ رحمته الله فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢ ص ٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لاسْتِرَاحَ وَأَرَاحَ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

(١) وهؤلاء المقلدة المتعصبة أكثرهم مقلدون لا يعرفون من الحديث إلا على أقله، ولا يكادون يميزون بين صحيحه من سقيميه، ولا يعرفون جيده من رديئه، ولا يعبتون بما يبلغهم منه أن يحتجوا به، والله المستعان.  
قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا أراءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، إِلَّا أَنَّ عُدْرَةَ الْعَالَمِ لَيْسَ عُدْرًا لغيرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ يُبَيَّنُ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتَبَيَّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انظر: «هَدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الجَوْهَرُ الفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ»،

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ: (هَدَفْنَا هُوَ اتَّبَاعُ الْحَقِّ

لَا الْإِنْتِصَارُ لِلْآرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ

فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ،

يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَى الْخَطَأِ).<sup>(١)</sup> اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص ١٤٠): (لَا

يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ

إِلَى التَّمْيِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الصَّحَاحِ، وَالْحَسَنِ، وَالضَّعَافِ، فَلَا بَدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ

بَيْنَ الصَّحِيحِ لِدَاتِهِ، أَوْ لِعَيْرِهِ، أَوْ الْحَسَنِ لِدَاتِهِ، أَوْ لِعَيْرِهِ، فَيَحْتَجُّ بِهِ، وَبَيْنَ الضَّعِيفِ

بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مِثْلِهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مِثْلِهِ، وَيَرْجِعُ إِلَى

تَصْرِيحَاتِ النُّقَادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْاِعْتِمَادُ وَيَتَّقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِدَلِكِ، فَإِنْ لَمْ

يُوجَدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَاكَ).<sup>(٢)</sup> اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ

وَقَفَّةٍ، وَنَظَرٍ.

(١) انظر: «شَرْحُ الْعُبُودِيَّةِ» لَهُ (ص ٢٥٢).

(٢) أَي: ذَلِكَ الْعَالَمُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله في «فتح الباقي» (ج ١ ص ١٠٧): (من أراد الاحتجاج بحديث من السنن، أو من المسانيد إن كان متأهلاً لمعرفة ما يحتج به من غيره، فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال إسناده وأحوال رواته، وإلا فإن وجد أحداً من الأئمة صححه، أو حسنه، فله تقليده، وإلا فلا يحتج به). اهـ

هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب جميع الأمة الإسلامية، وأن يتقبل مني هذا الجهد، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن يتولانا بعونه ورعايته، إنه نعم المولى، ونعم النصير، وصلى الله على عبده، ورسوله محمد، وعلى آله، وصحبه وسلم.

أبو عبد الرحمن

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ

فِي بَرَاءَتِهِ مِنْ مُقَلِّدِيهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فِي تَصْحِيحِ، وَتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ  
وَعَبْرِ ذَلِكَ، بِمَثَلِ: قَوْلِ الْمُقَلِّدِ الْجَاهِلِ: «هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ»  
أَوْ «ضَعَّفَهُ» بِغَيْرِ دَرَايَةِ، وَلَا رَوَايَةٍ؛ بَلْ بِالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ  
مَعْلُومٌ، إِذَا فَلَا يَنْفَعُ الْمُقَلِّدَ الْهَالِكُ هَذَا التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ؛ بَلْ يَضُرُّهُ فِي الدُّنْيَا،  
لِأَنَّهُ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا التَّقْلِيدِ عَلَى غَلَطٍ، وَيَأْتُمُّ بِهِ، وَلَهُ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ فِي  
الْآخِرَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِخْوَانُنَا طَلَبَةُ الْعِلْمِ، اقْتِدَاءً بِالْأُمَّةِ، وَاتِّبَاعًا  
مِنَّا لَهُمْ، أَلَّا يُقَلِّدُونَا، وَنَحْنُ نَتَّبِرُّ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يُقَلِّدُنَا؛ تَقْلِيدًا أَعْمَى، فَإِذَا بَدَأَ لَهُ أَنْ  
الصَّوَابَ مَعَ غَيْرِنَا، فَتَحْنُ نُحَرِّمُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَلِّدَنَا) (١). اهـ.



(١) «فَنَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ» بِعُنْوَانِ: «الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِيُّ يَتَّبِرُّ مِنَ الَّذِينَ يُقَلِّدُونَهُ فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ،  
وَفِي الْأَحْكَامِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ» فِي سَنَةِ: (١٤٤١هـ).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوفِّقُ وَالْهَادِي

ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى قَمْعِ شُبُهَةِ مَنْ يَنْسِبُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛

أَنَّهُ فَسَّرَ: ﴿إِنَّمَا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ بِكَشْفِ الْمِرَاةِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

[النور: ٣١]؛ قَالَ: (وَجْهَهَا، وَكَفَّاهَا، وَالْحَاتَمُ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٢٥٧٤)، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي

«حَدِيثِهِ» (٨)، وَالْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ اللُّغَةِ» (ج ٦ ص ٢٤٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي

«الْتَمَهِيدِ» تَعْلِيقًا (ج ٦ ص ٣٦٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٢٤-

الدُّرِّ الْمَنْشُورِ)، وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «بَحْرِ الْعُلُومِ» تَعْلِيقًا (ق/٢٩٧/ ط) مِنْ

طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ

عَنَّعَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «الْعَلَلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٣)، وَ«التَّارِيخُ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٢٤٣)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِأَبِي دَاوُدَ

(ص ١٩٩)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١١٨).

وَعَلَّقَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ٣ ص ٢٢١) وَصَحَّحَهُ، وَلَمْ يُصِبْ،  
لِعَلَّةِ تَدْلِيلِ الْأَعْمَشِ فِي الْإِسْنَادِ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَعَامَّةٌ مَا يَرَوِي الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُدَلَّسٌ.

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّمَا سَمِعَ الْأَعْمَشُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَرْبَعَةَ

أَحَادِيثٍ!).<sup>(٢)</sup>

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْأَعْمَشُ دَلَّسٌ فِي هَذَا السَّنَدِ.

وَيُوضِّحُ هَذَا أَنَّهُ يُرَوَى هَذَا الْأَثَرُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ كَيْسَانَ الْمَلَائِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ.

وَالْأَعْمَشُ يَرَوِي عَنْ مُسْلِمِ بْنِ كَيْسَانَ الْمَلَائِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، كَمَا

فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٤٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٣٤١)؛ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ

كَيْسَانَ: (اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي مَا يُحَدِّثُ بِهِ، فَجَعَلَ يَأْتِي بِمَا لَا

(١) وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٤٧)، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٢٣)، وَالتَّعَالِبِيُّ فِي

«الْجَوَاهِرِ الْحَسَنِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١١٧)، وَابْنُ الْجَبَرِيِّ فِي «الْكَفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج ٥ ص ٢٤٤).

(٢) انْظُرْ: «تَحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٣٦)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٨٩).

(٣) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٧ ص ٥٣١)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْبُخَارِيِّ (٣٤٣)، وَ«الضُّعْفَاءُ

وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (٥٩٦)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ١٥٣)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ

أَصْلَ لَهُ عَنِ الثَّقَاتِ؛ فَاخْتَلَطَ حَدِيثُهُ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ، تَرَكَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: (كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثَانِ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْمُورِ)<sup>(١)</sup>؛ لِضَعْفِهِ فِي الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْأَعْمَشُ دَلَّسَ فِي هَذَا السَّنَدِ، فَاسْقَطَ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ عَنَعَتِهِ فِي السَّنَدِ، وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ١٧٨) لِابْنِهِ: (الْأَعْمَشُ حَافِظٌ يُخَلِّطُ، وَيُدَلِّسُ).

قُلْتُ: وَالسَّنَدُ الْمُعْنَعُنُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ حَتَّى يُثْبِتَ السَّمَاعُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَتْحِ الْأَزْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَلَا نَقْبُلُ مِنَ الْأَعْمَشِ تَدْلِيلَهُ، لِأَنَّهُ يُحِيلُ عَلَى غَيْرِ مَلِيٍّ)<sup>(٣)</sup>. يَعْنِي: عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ.

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ١٩٢)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٦٣٨)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١١٣)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٤٤٢).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْحَاطِبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أَصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ» (ص ٥١٦).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٢٩): (قَالُوا: لَا يُقْبَلُ تَدْلِيسُ الْأَعْمَشِ، لِأَنَّهُ إِذَا أَوْقَفَ أَحَالَ إِلَى غَيْرِ مَلِيٍّ - يَعْنُونَ: عَلَى غَيْرِ ثِقَةٍ -). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَمَّارِ الشَّهِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ص ١٣٨): (الْأَعْمَشُ كَانَ صَاحِبُ تَدْلِيسٍ، فَرَبَّمَا أَخَذَ عَنْ غَيْرِ الثَّقَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مِيزَانِ الْأَعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٢٢٤): (سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ أَحَدُ الْأَيْمَةِ الثَّقَاتِ، عِدَادُهُ فِي صِغَارِ التَّابِعِينَ، مَا نَقَمُوا عَلَيْهِ إِلَّا التَّدْلِيسَ).

وَوَصَفَهُ بِالتَّدْلِيسِ يَعْقُوبُ بْنُ سُنَيَانَ فِي «المَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٦٣٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٣٠٢): (سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ... وَكَانَ مُدْلِسًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٩٣٩): (كَانَ الْأَعْمَشُ يُدْلِسُ).

قُلْتُ: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ هُرْمَزٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ: فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (١٧١٨١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (٢٤٠٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ قَالَ: (وَجْهَهَا، وَكُفَّهَا).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (١٧١٨٢)، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ البَسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ق/٦٦/ط)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانَ» (ج ١٠ ص ١١٨) مِنْ

طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ؛ كِلَاهُمَا: «الثَّوْرِيُّ»، وَ«مَرْوَانُ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ: (كَفُّهَا، وَوَجْهَهَا). وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا!

قُلْتُ: هَذَا الْاِخْتِلَافُ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْإِسْنَادِ، وَهُوَ مَطْعَنٌ فِي الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ

بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمَزٍ هَذَا ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ. <sup>(١)</sup>

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو

دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ». <sup>(٢)</sup>

وَهَذَا الْإِسْنَادُ أَعْلَى الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٦ ص ٢٠٠)؛ بِقَوْلِهِ: «وَابْنُ

هُرْمَزٍ هَذَا ضَعِيفٌ».

قُلْتُ: وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الْأَلْفَافَ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ قَوْلِ

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَا سِيَّمَا، وَأَنَّهَا تُخَالِفُ الْأُصُولَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٤٦٤): (وَلَا يَقْبَلُ خَبْرَ الْوَاحِدِ فِي مُنَافَاةِ

حُكْمِ الْعَقْلِ، وَحُكْمِ الْقُرْآنِ الثَّابِتِ الْمُحْكَمِ، وَالسُّنَّةِ، الْمَعْلُومَةِ، وَالْفِعْلِ الْجَارِي

مَجْرَى السُّنَّةِ، وَكُلُّ دَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٢٥)، وَ(ج ٧ ص ٨٥)،

وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٨)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٦ ص ١٣٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٦)، وَ«تَهْذِيبَ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٩).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٦ ص ١٣٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ الْجُنَيْدِ (١١٠)، وَ«الْكَامِلِ فِي

الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ١٢٢)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (٢٣١١)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لَهُ (٤٦٠٢).

(ج ٦ ص ٤٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٣٣٢)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٣) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١]؛ قَالَ: (الْكُحْلُ، وَالْحَاتِمُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ الْمَلَائِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٤٠).  
وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٣٠).  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعِيَالِ» (٤٠٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١]؛ قَالَ: (الْكُحْلُ، وَالْحَاتِمُ). وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا!  
قُلْتُ: وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْأَثَرِ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ الْمَلَائِيُّ، قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «إِنَّهُ اخْتَلَطَ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «ضَعِيفٌ، ذَاهِبٌ الْحَدِيثِ».<sup>(١)</sup>

\* وَرَوَاهُ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٧ ص ٥٣٣)، وَ«الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ١٦٧)، وَ(ج ٢ ص ٣١ و ٥٤ و ١٣١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ١٣٥ و ١٣٦)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (٤١٠٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (٥٦٨).

فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٨) وَيَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِكِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ قَالَ: (الْكُحْلُ، وَالْحَاتَمُ).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِكِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا!

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُسْلِمٌ بْنُ كَيْسَانَ الْمَلَائِكِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قُلْتُ: وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ يَقْدَحُ فِي الْأَثَرِ، فَاخْتَلَفَ عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْأَثَرِ، كَمَا تَرَى، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ يُوجِبُ ضَعْفَهُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، فَلَا تَتَكَلَّفَ اعْتِبَارَهُ.

\* وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا:

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٢٨٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٢٥٧٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٢٤ - الدُّرُّ الْمَشْهُورُ) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ صَالِحِ الدَّهَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ قَالَ: (الْكَفُّ، وَرُفْعَةُ الْوَجْهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّهَانَ البَصْرِيُّ، وَهُوَ لَيْنٌ  
الحَدِيثِ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ بِالحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(١)</sup>

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (صَالِحُ الدَّهَانَ قَدْرِيٌّ، وَكَانَ يَرْضَى بِقَوْلِ الخَوَارِجِ).<sup>(٢)</sup>  
\* وَهَذَا الأَثَرُ يُعْرَفُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ، لَا عَنْ جَابِرِ  
بْنِ زَيْدٍ، فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْهُ، وَهَذَا التَّخْلِيْطُ مِنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّهَانَ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ،  
وَلَا يَحْتَمِلُ التَّفَرُّدَ، فَالِإِسْنَادُ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ الإِمَامُ الجَعْفَرِيُّ رحمته الله فِي «رُسُومِ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» (ص ١٣٢)؛  
عَنِ المُعَلَّلِ: (مَا فِيهِ قَادِحٌ خَفِيٌّ؛ كَتَفَرُّدٍ، وَمُخَالَفَةٍ، وَإِرْسَالٍ، وَوَقْفٍ، وَتَدَاخُلٍ). اهـ.  
لِذَلِكَ قَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رحمته الله فِي «الكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٨٩):  
(وَصَالِحُ الدَّهَانَ هَذَا؛ لَمْ يَحْضُرْ نِي لَهُ حَدِيثٌ، فَأَذْكُرُهُ وَلَيْسَ هُوَ مَعْرُوفٌ).

قُلْتُ: لِذَلِكَ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجَرَحِ  
وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٤ ص ٣٩٣) أَنَّهُ قَالَ: (صَالِحُ الدَّهَانَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)<sup>(٣)</sup>. يَعْنِي: إِذَا وَافَقَ  
الثَّقَاتَ، وَإِلَّا لَا يُحْتَجُّ بِهِ كَمَا هُنَا.

(١) وَأَنْظُرُ: «لِسَانَ المِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٧٨).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٨٩).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) قُلْتُ: وَلَا يَصِحُّ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ تَوْثِيقُهُ، فَتَنَّبَهُ.

وَأَنْظُرُ: «تَهْدِيبَ الكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ١٣ ص ٤٠).



وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٤٨٤): (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ).<sup>(١)</sup>  
 لِذَلِكَ فَتَوَثَّقُ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ لَهُ، كَمَا فِي «الْجَرَحِ وَالْتِعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي  
 حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٣٩٣)؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ!، وَهُوَ الْقَائِلُ عَنْهُ؛ إِنَّهُ قَدَرِيٌّ، وَكَانَ يَرْضَى بِقَوْلِ  
 الْخَوَارِجِ، وَهَذَا يُشْعِرُ بِضَعْفِهِ، وَعَدَمِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ فِي الدِّينِ.  
 قُلْتُ: فَلَا يَتَحَمَّلُ نَقْلَ الْحَدِيثِ، وَلَا يُعْرِفُ بِهِ، لِذَلِكَ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي  
 «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٣٨٩)، وَأَقْرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ»  
 (ج ٣ ص ١٧٨).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٦ ص ٢٠٠): «وَهَذَا إِسْنَادٌ  
 صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ: لِحَالِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّهَانَ، فَقَدْ لَبَّيْتُهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ  
 عَدِيٍّ، فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، لِكَيْ يَتَفَرَّدَ بِذِكْرِ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ الْأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْأَثَرُ مَعْرُوفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الرَّدِّ الْمُنْفَحِمِ» (ص ١٣٣): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ،  
 وَصَالِحُ الدَّهَانَ ثِقَةٌ».

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَلَا يُعْرِفُ بِهِ جَابِرُ بْنُ زَيْدِ الْأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَهَذَا مَطْعَنٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

(١) قُلْتُ: يُشِيرُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ فِيهِ ضَعْفٌ، وَإِلَّا لَقَالَ: «ثِقَةٌ».

وَصَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّهَّانُ<sup>(١)</sup> هَذَا: رَوَى الأَثَرُ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلِيُّ هَذَا الإِسْنَادِ الثَّقَاتُ الأَثْبَاتُ.

\* وَرَوَاهُ زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ اليُّحْمِدِيُّ قَالَ: نَا صَالِحُ الدَّهَّانُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النُّور: ٣١]؛ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ).

أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ القَاضِي فِي «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (ص ٢٠٣-إِحْكَامُ النِّظَرِ).

قُلْتُ: فَرَفَعَهُ مُنْكَرًا، وَهَذَا مِنَ الاضْطِرَابِ فِي سَنَدِهِ.

فَمَرَّةً: عَنْ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ اليُّحْمِدِيِّ عَنْ صَالِحِ الدَّهَّانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَرَّةً: عَنْ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ اليُّحْمِدِيِّ عَنْ صَالِحِ الدَّهَّانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَالِحًا الدَّهَّانَ، لَمْ يَضْبُطِ الأَثَرَ.

فَهُوَ رَاوِي لَا يُعْرَفُ بِعَدَالَةٍ فِي الحَدِيثِ، وَلَا يُعْرَفُ بِضَبْطٍ، وَلَمْ يَشْتَهَرْ بِحَمَلِ

الحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَإِذَا انْفَرَدَ هَذَا الرَّاوي القَلِيلِ الرِّوَايَةِ؛ بِمِثْلِ: هَذَا الإِسْنَادِ المُنْكَرِ<sup>(٢)</sup>، عَلِمَ أَنَّهُ

(١) وَالْحَقُّ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ بِطَرِيقِ مُفَسِّرٍ، بَلْ وُجِدَ عَلَيْهِ الجَرْحُ المُفَسَّرُ، كَمَا سَبَقَ.

(٢) فَالِإِسْنَادُ مَعْلُولٌ.

رَاوِي لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْأَعْتِمَادُ عَلَى رِوَايَتِهِ.<sup>(١)</sup>  
 قُلْتُ: وَهَذَا جَزْمٌ بِخَطِّ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْإِسْنَادِ، بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ،  
 وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ كُلَّ الطَّرِيقِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ خَطَأُ الْحَدِيثِ، بَلِ اكْتَفَى عَلَى  
 طَرِيقٍ، أَوْ طَرِيقَيْنِ، فِي الظَّاهِرِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ حَكَمَ عَلَيْهِ بِالصَّحَّةِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَوَقَعَ فِي  
 الْخَطِّ، وَلَا بُدَّ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» (ص ٤٤): (وَالْعِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ  
 سَبَبِ غَامِضٍ خَفِيِّ؛ قَادِحٍ، مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةَ مِنْهُ). اهـ  
 وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْخَفِيَّةِ الْمُضَعَّفَةِ؛ لِحَدِيثِ الرَّاوِي؛ لِأَنَّهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا  
 بِجَمْعِ الطَّرِيقِ وَالْأَسَانِيدِ، وَمَعْرِفَةِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الرَّاوِي الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ الرِّوَايَةِ فِي

(١) وَأَنْظُرْ: «الْعِلَلُ الصَّغِيرَ» لِلتَّرْمِذِيِّ (ص ٥٠)، وَ«الْاِسْتِدْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٥٢١)، وَ«شَرَحَ الْعِلَلِ  
 الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٨٩٤)، وَ«الضَّعِيفَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٣ ص ١٣٥)، وَ«أَفَّةَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»  
 لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص ٣٢٠)، وَ«الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» لِلْخَطِيبِ (ج ٢ ص ٣١٥)، وَ«الْكَفَايَةَ» لَهُ (ج ١  
 ص ٤٢١).

(٢) كَمَا هِيَ عَادَةُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِ، وَفِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّهُ يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ بِالنَّظَرِ  
 فِي إِسْنَادِهِ، أَوْ إِسْنَادَيْنِ فِي الْحَدِيثِ، أَيْ: بِمُجَرَّدِ ظَاهِرِ الْإِسْنَادِ دُونَ جَمْعِهِ لِطَرِيقِهِ، وَالنَّظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا،  
 وَاضْطِرَابِهَا، بَلْ لَا يَنْظُرُ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَى أَوْهَامِ الثَّقَاتِ، وَخَطِئِهِمْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ  
 سَلِّمْ.

كُلِّ سَنَدٍ، حَتَّى يَتَّعِينَ مَوْضُوعَ الاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ، أَوْ المَتْنِ، وَمِمَّنْ هُوَ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَلَا يَظْهَرُ هَذَا الاضْطِرَابُ؛ إِلَّا بَعْدَ جَمْعِ طُرُقِ الحَدِيثِ، فَجَمَعْنَاهَا فَوَجَدْنَا الاضْطِرَابَ فِيهِ وَاصِحًا.

إِذَا مَنْ ذَا الَّذِي لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ ذَا يَسْلَمُ مِنَ الوَهْمِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ، وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءٌ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلَطَ فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: عِلْمَ عِلَلِ الحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُتْرَكُ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ص ١٥٨ و ١٥٩)، وَ«فَتْحُ المُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الحَدِيثِ» لَهُ (ج ١ ص ٣١)، وَ«مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص ٩٣)، وَ«شَرْحُ العِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٨٤٣)، وَ«اخْتِصَارَ عُلُومِ الحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٧٧)، وَ«المُقْنَعُ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ» لِابْنِ المُلَقِّنِ (ج ١ ص ٢٢١)، وَ«مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ١١٣ و ١١٤).

(٢) وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ العِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانَ المِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ و ٣٦٦).

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا،

مَا عَقَلْنَاهُ).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعِ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعَ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اضْطِرَابُهُ،  
وَشُدُودُهُ، وَالخَطَأُ فِي آسَانِيهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١٩٣):

(وَالاضْطِرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضْبَطْ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٩ ص ١٦١): (الْعَلْطُ لَا يَسْلَمُ

مِنْهُ أَحَدٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ طَاهِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «المُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ» (ص ٢): (فَلَيْسَ يَسْلَمُ

أَحَدٌ مِنْ سَهْوٍ، وَخَطَأٍ).<sup>(٣)</sup> اهـ.

(١) أَوْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٧٠٠)، وَابْنُ جَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٣٣)، وَالخَلِيلِيُّ فِي «الإِرْسَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْني: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطْؤُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) أَوْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّائِي» (١٧٠٠).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ، وَبُصِيبٌ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِيَ مُقَلِّدٌ فَيَقُولُ، هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ فُلَانٌ، فَإِنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَتَنَّبَهُ.

\* وَرِوَايَةٌ: صَالِحِ الدَّهَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذَكَرَهَا الشَّيْخُ الألبَانِيُّ أَيْضًا فِي «جِلْبَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ» (ص ٥٩ و ٦٠)؛ ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ».

وَهَذَا ذُهُولٌ مِنَ الشَّيْخِ الألبَانِيِّ، فِي الإِسْنَادِ، فَإِنَّهُ مَعْلُولٌ، بِالِاخْتِلَافِ، وَالِاضْطِرَابِ، وَبِضَعْفِ الدَّهَانَ هَذَا.

وَهَذَا الإِسْنَادُ أَيْضًا، قَدْ وَهَمَ فِيهِ: صَالِحُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّهَانُ فِي ذِكْرِهِ: لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

وَأَسَانِيدُ الرُّوَاةِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَوْلَى بِالصَّوَابِ. (١)  
قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّا عَوَارِ هَذِهِ الرُّوَايَةِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَالْمَحْفُوظُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَظَهَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الحَدِيثَ: إِنَّمَا هُوَ حَدِيثٌ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَقَدْ وَهَمَ صَالِحُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الدَّهَانَ فِيهِ، فَرَوَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ الأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
فَهُوَ أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ الإِسْنَادِ، وَالِاضْطِرَابُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّاويَ لَمْ يَضْبِطْ الحَدِيثَ، وَلَمْ يَحْفَظْهُ جَيِّدًا.

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا الإِسْنَادَ غَيْرُ صَالِحٍ لِلِاعْتِبَارِ، فَهُوَ جَزْمًا مِنْ أَوْهَامِ صَالِحِ بْنِ إِبرَاهِيمَ الدَّهَانَ.

(١) فَعَادَ الحَدِيثُ بِذَلِكَ إِلَى: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَهُوَ المَحْفُوظُ عَنْهُ.

فَرِوَايَةٌ: الجَمَاعَةُ هِيَ المَحْفُوظَةُ مَعَ ضَعْفِهَا.

وَهَذَا الْخَبْرُ لَا يُضَعَّفُ فَقَطْ، لِضَعْفِ أَسَانِيدِهِ، بَلْ مِنْ أَجْلِ اخْتِلَافِ الرَّوَاةِ فِي مَتْنِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ، وَاضْطِرَابِهِمْ فِيهَا. فَهُوَ أَثَرٌ مُنْكَرٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ اضْطَرَبَ صَالِحُ الدَّهَّانِ فِي إِسْنَادِهِ، فَرَوَاهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فِي تَفْسِيرِهِ، قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ وَقَدْ سَبَقَ. وَرَوَاهُ زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ صَالِحِ الدَّهَّانِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُظْهَرَ الْمَرْأَةُ خُفِّهَا، وَيَقُولُ: إِنَّهُ يَصِفُ قَدَمَهَا).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «أَحْكَامِ النِّسَاءِ» (ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ صَالِحِ الدَّهَّانِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ مِنْ قَوْلِهِ. وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ يُوجِبُ ضَعْفَهُ، فَمَرَّةً: عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَرَّةً: عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَوْلَهُ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ صَالِحِ الدَّهَّانِ هَذَا. \* ثُمَّ كَيْفَ لِحَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، يَكْرَهُ<sup>(١)</sup> أَنْ تُظْهَرَ الْمَرْأَةُ خُفِّهَا، لِأَنَّهُ يَصِفُ قَدَمَهَا، وَهُوَ الْخَوْفُ مِنَ الْفِتْنَةِ، ثُمَّ يَرَوِي بَعْدَ ذَلِكَ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ عَنْ وَجْهِهَا وَكَفِّهَا: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

\* وَكَذَلِكَ فِيهِ عِلَّةٌ أُخْرَى، فِيهِ زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمِدِيُّ، وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَى إِسْنَادِهِ، فَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، مِنْ رِوَايَةِ: جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

(١) وَالْكَرَاهَةُ هُنَا: لِلتَّحْرِيمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ؛ عَنْ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ: (فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ) <sup>(١)</sup>. <sup>(٢)</sup>  
 وَلِهَذِهِ الْعِلَّةُ ذَكَرَهُ أئِمَّةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي: «الضُّعْفَاءِ».  
 قَالَ الْحَافِظُ مُعْطَاي فِي «إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٥ ص ١٠٤): (زِيَادُ بْنُ  
 الرَّبِيعِ الْيُحْمِدِيُّ... ذَكَرَهُ أَبُو الْعَرَبِ الْقَيْرَوَانِيُّ فِي «جُمْلَةِ الضُّعْفَاءِ»، وَكَذَلِكَ: أَبُو بَشِيرٍ  
 الدُّوَلَابِيُّ، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَالبَلْخِيُّ، وَابْنُ السَّكَنِ).  
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» (ص ٩٢): (زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ:  
 كَانَ شَيْخًا صَدُوقًا، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ قَالَهُ عُثْمَانُ).  
 وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعْفَاءِ» (ص ١٤٧): (زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ: قَالَ  
 الْبُخَارِيُّ: «فِي إِسْنَادِ حَدِيثِهِ نَظَرٌ».)  
 قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، وَيَهُمُّ، وَلَا يُتَابَعُ.  
 لِذَلِكَ لَا يُسَلِّمُ لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ بِأَنَّ زِيَادَ بْنَ الرَّبِيعِ: أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي  
 «صَحِيحِهِ».

\* وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ: إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ أَثْرًا وَاحِدًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 فِي؛ كِتَابِ: «الْمَغَازِي» فِي «لِبَاسِ الطِّيَالِسَةِ»، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْأَثْرُ.

(١) وَلَمْ أَرَهُ هَذَا الْكَلَامَ فِي كُتُبِهِ الثَّلَاثَةِ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٤٣١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ١٠٥٢).  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْمَقْرِبِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» (ص ٣٤٦).



فَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: (نَظَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى طَيَّالِسَةً<sup>(١)</sup>)، فَقَالَ: كَانَهُمْ السَّاعَةَ يَهُودٌ خَيْرٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٤٧٥)؛ فِي كِتَابِ: «الْمَغَازِي»، فِي بَابِ: «عَزْوَةَ خَيْرٍ» (٣٨)؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْخَزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٧ ص ٤٧٥)؛ عَنِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ: (وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ، سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ).

وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يُخْرَجْ لَهُ فِي الْأُصُولِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ صَبْطِهِ لَهَا.

وَالطَّيَّالِسَةُ: هِيَ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ الْأَعْجَمِيَّةِ، كَانَ يَلْبَسُهَا الْيَهُودُ.

وَلَعَلَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْأَوْسَمَةِ تُوَضَّعُ عَلَى الْكَتِفِ، وَهِيَ بُدُونِ خِيَاطَةٍ.

وَالسَّاعَةُ: هَذَا الْوَقْتُ، عَلَى حَالِهِمْ هَذِهِ يُشْبَهُونَ يَهُودَ خَيْرٍ.

وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ، وَلَا الْآثَارَ

الَّتِي فِي الْأُصُولِ، وَالْأَحْكَامِ، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ.

(١) فَرَأَى طَيَّالِسَةً: أَي: عَلَيْهِمْ، وَالطَّيَّالِسَةُ: جَمْعُ طَيْلَسَانٍ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ الْأَعْجَمِيَّةِ.

فَرَأَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَسًا يَلْبَسُونَ الطَّيَّالِسَةَ، وَهِيَ ثِيَابٌ تَلْبَسُ، فَشَبَّهَهُمْ يَهُودَ خَيْرٍ فِي لِبَاسِهِمْ هَذَا، وَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ.

وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٤٧٦).

وَالْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ يُسَهِّلُ فِي مِثْلِ: هَذَا الْأَثَرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَالَ: فِيهِمْ نَظَرٌ، فِيمَا لَيْسَ مِنَ الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْأَحْكَامِ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي فِعْلِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤٠٣): (زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ الْيُحْمَدِيُّ الْبَصْرِيُّ، يُكْنَى: أَبَا حَدَّاشٍ... عَنِ الدُّوَلَابِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ»، قَدْ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» حَدِيثًا وَاحِدًا فِي «الْمَغَازِي» مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَعَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ»؛ الْحَدِيثُ، مَا لَهُ عِنْدَهُ غَيْرُهُ). اهـ.

\* وَقَدْ أَعَلَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ لَهُ حَدِيثًا تَفَرَّدَ بِهِ.

فَقَالَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١١ ص ٤٨٩): (الإِسْنَادَانِ الْأَوَّلَانِ: أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ: «زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ»، وَفِيهِمَا دَلَالَةٌ عَلَى خَطَأِ رِوَايَةِ: «ابْنِ الرَّبِيعِ»، وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ).

وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَعَلَّهُ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ بِتَفَرُّدِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ، فِي الْعُطَاسِ.

وَقَدْ أَعَلَّهُ بِهِ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٢١ ص ٢٠٣).

وَقَدْ أَعَلَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٤١٩)؛ أَثَرًا مِنْ رِوَايَةِ: زِيَادِ بْنِ

الرَّبِيعِ، هَذَا.

وَقَدْ أَعْلَتَّ أَحَادِيثَ: بِتَفَرُّدِ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ بِهَا.<sup>(١)</sup>  
 وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٨٤ و ٤٠٣)؛ تَحْتَ:  
 الْفَصْلِ التَّاسِعِ: فِي سِيَاقِ أَسْمَاءٍ مَنْ طَعِنَ فِيهِ: وَهُوَ مِنْ رِجَالِ هَذَا الْكِتَابِ؛ فَذَكَرَ  
 مِنْهُمْ: «زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ» هَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٨٤): (الْفَصْلُ التَّاسِعُ:  
 فِي سِيَاقِ أَسْمَاءٍ مَنْ طَعِنَ فِيهِ مِنْ رِجَالِ هَذَا الْكِتَابِ، مُرْتَبًا لَهُمْ عَلَى حُرُوفِ  
 الْمُعْجَمِ، وَالْجَوَابُ: عَنِ الْأَعْتِرَاضَاتِ مَوْضِعًا، مَوْضِعًا، وَتَمْيِيزِ مَنْ أَخْرَجَ لَهُ مِنْهُمْ:  
 فِي الْأُصُولِ، أَوْ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالْإِسْتِشْهَادَاتِ: مُفْصَلًا لِذَلِكَ جَمِيعُهُ). اهـ  
 قُلْتُ: فَهَذَا يَتَفَاوَتْ دَرَجَاتُ مَنْ أَخْرَجَ لَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»،  
 فَمِنْهُمْ: مَنْ أَخْرَجَ لَهُ فِي الْأُصُولِ، وَمِنْهُمْ: فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَمِنْهُمْ: فِي الْإِسْتِشْهَادِ،  
 وَمِنْهُمْ: فِي التَّعْلِيقِ، وَمِنْهُمْ: فِي الْآثَارِ.

\* وَزِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا: لَمْ يُخْرَجْ لَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأُصُولِ، بَلْ فِي الْآثَارِ،  
 وَذَلِكَ لِعَدَمِ ضَبْطِهِ لِلْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ فِي الْأُصُولِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(١) وَأَنْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١١ ص ٤١٩)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جِبَّانَ (ج ١ ص ٣٠٧)،  
 وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٣ ص ١٠٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٢ ص ٧٦)، وَ«ذَخِيرَةَ الْحَفَظِ»  
 لِابْنِ طَاهِرٍ (ج ٣ ص ٥٩٢ و ١٦٤٩)، وَ«إِحْكَامَ النَّظَرِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ص ٢٠٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ  
 حَجَرٍ (ج ٣ ص ٣٦٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٣٨٤): (وَهَذَا مَعْنَى: لَمْ يَحْصُلْ لِعَيْرٍ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ»، فَهُوَ بِمَثَابَةِ: إِطْبَاقِ الْجُمْهُورِ عَلَى تَعْدِيلِ مَنْ ذَكَرَ فِيهِمَا؛ هَذَا إِذَا خَرَجَ لَهُ فِي الْأُصُولِ.

فَإِمَّا إِنْ خَرَجَ لَهُ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَالشَّوَاهِدِ، وَالتَّعَالِيقِ، فَهَذَا يَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُ مَنْ أُخْرِجَ لَهُ مِنْهُمْ: فِي الضَّبْطِ، وَغَيْرِهِ مَعَ حُصُولِ اسْمِ الصَّدَقِ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ج ٢ ص ٥٦١): (فَإِنْ كَانَ اخْتِلَافًا يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَافِ مَعْنَى الْخَبَرِ، فَهُوَ آكَدُ وَأَظْهَرُ فِي اضْطِرَابِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ يَكُونَ رَاوِيَهُ ضَعِيفًا قَلِيلَ الضَّبْطِ لِمَا سَمِعَهُ، أَوْ كَثِيرَ التَّسَاهُلِ فِي تَغْيِيرِ لَفْظِ الْحَدِيثِ). اهـ  
قُلْتُ: وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْأَثَرُ؛ إِلَّا مِنْ وَجْهِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٢٣-الدُّرُّ الْمَثْوُورُ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١]؛ قَالَ: (هُوَ الْكَفُّ، وَالْخِضَابُ، وَالْحَاتَمُ).

أَثَرٌ وَاهٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، فِيهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.  
قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: (لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ)، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: (كَذَّابٌ)، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ.<sup>(١)</sup>

(١) انظر: «رجال تفسير الطبري» لآل شاكر (ص ٣٧٠).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١١ ص ٢٣).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَ:  
حَدَّثَنَا هَارُونُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَهْشَلٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الظَّاهِرُ  
مِنْهَا: الكُحْلُ، وَالْحَدَّانِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّازِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. <sup>(١)</sup>

الثانية: نَهْشَلُ بْنُ سَعِيدِ الْوَرْدَانِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. <sup>(٢)</sup>

الثالثة: الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاهِمِ الْهَلَالِيِّ: صَاحِبُ التَّفْسِيرِ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. <sup>(٣)</sup>

فَعَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: قُلْتُ؛ لِمُشَاشِ الْمُرُوزِيِّ: (سَمِعَ الضَّحَّاكُ عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَا رَأَاهُ قَطُّ). <sup>(٤)</sup>

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٣٩).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٠٩).

(٣) انظر: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٨٥)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٩٩)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ»  
لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٥٥)، وَ«الإِرْشَادَ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج ١ ص ٣٨٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى»  
لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٠٠).

(٤) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ١٤٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤

ص ١٤١٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١]؛ قَالَ: (مَا فِي الْكَفِّ، وَالْوَجْهِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولَى: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ دِيٌّ ضَعْفُوهُ.<sup>(١)</sup>

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمَزٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.<sup>(٢)</sup>

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٨) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ سُنَيْدٍ قَالَ: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١]؛ قَالَ: (الْخَاتِمُ، وَالْمُسْكَةُ). قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهِ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأُولَى: الْحُسَيْنُ، وَهُوَ الْمُلقَّبُ بِسُنَيْدِ بْنِ دَاوُدَ الْمِصْبِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup>،

لِكَوْنِهِ كَانَ يُلقَنُ حَجَّاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ شَيْخَهُ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ.

الثَّانِيَةُ: ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهُوَ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ.<sup>(٤)</sup>

(١) انظر: «مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١١٢).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٦ ص ١٣٢).

(٣) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٢ ص ١٦٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤١٨).

(٤) انظر: «جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٢٩).

الثَّالِثَةُ: حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَوَى عَنْهُ سُنَيْدُ الْمِصْبِيِّ بَعْدَ تَغْيِيرِهِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ.<sup>(١)</sup>  
وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٤١٨) مِنْ طَرِيقِ عَتَّابِ  
بْنِ بَشْرٍ، نَا خُصِيفٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ  
زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ قَالَ: (الْكُحْلُ، وَالْحَاتِمُ، وَالزَّيْنَةُ الْأُخْرَى).  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولَى: عَتَّابُ بْنُ بَشْرٍ الْجَزْرِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ خُصِيفٍ، فَإِنَّهَا  
مُنْكَرَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَهَذِهِ مِنْهَا.

فَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَحَادِيثُ عَتَّابٍ عَنْ خُصِيفٍ: مُنْكَرَةٌ).<sup>(٣)</sup>

الثَّانِيَةُ: خُصِيفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ.<sup>(٤)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «شَدِيدُ الْأَضْطِرَابِ».

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٢ ص ١٦٣)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٢٢٤).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٩ ص ٢٨٨)، و«ديوان الضعفاء» للذهبي (٢٧٤٨)، و«تهذيب

التهذيب» لابن حجر (ج ٧ ص ٩٠).

(٣) أثر صحيح.

أخرج ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج ٧ ص ١٣).

وإسناده صحيح.

(٤) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٢٩٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (ج ٨ ص ٢٥٩)، و«ديوان

الضعفاء» للذهبي (١٢٦٩).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٥ ص ٣٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الْكُحْلُ، وَالْخَاتَمُ).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «عَنْ عِكْرِمَةَ، أَوْ غَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا». قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ<sup>(١)</sup>، وَالشَّكُّ فِي الْإِسْنَادِ عِلَّةٌ أُخْرَى: «عَنْ عِكْرِمَةَ، أَوْ غَيْرِهِ»، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ خُصَيْفِ الْجَزْرِيِّ.

\* وَقَدْ تَبَعَ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ طُرُقَ مَا نُسِبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ التَّفْسِيرِ: «بِالْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ» فِي الْآيَةِ: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النُّورُ: ٣١]؛ فَرَأَوْا أَنَّهَا أَسَانِيدٌ ضَعِيفَةٌ لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّنْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْحِجَابِ» (ص ٢١ و ٢٢): (وَبِذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ  
\* وَالْحَاصِلُ: فَإِنَّ أَثَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هَذَا: شَادٌّ، سَنَدًا، وَمَتْنًا. قُلْتُ: فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي ذِكْرِ عِلَلِ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ مُضْطَرَبٌ.

\* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ، وَفِي مَتْنِهِ.

\* أَمَّا فِي الْإِسْنَادِ:

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٩٧).



- فَمَرَّةً: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- وَمَرَّةً: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- وَمَرَّةً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- وَمَرَّةً: عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا!
- وَمَرَّةً: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- وَمَرَّةً: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِنْ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا!
- وَمَرَّةً: عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- وَمَرَّةً: عَنْ زِيَادِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ صَالِحِ الدَّهَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- وَمَرَّةً: عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- وَمَرَّةً: عَنْ نَهْشَلٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- وَمَرَّةً: عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- وَمَرَّةً: عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- وَمَرَّةً: عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- قُلْتُ: فَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ مِنَ الرَّوَاةِ فِي إِسْنَادِ الْأَثَرِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَثَرَ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَهَذَا مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَسَانِيدَ مَا نُسِبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَسَّرَ آيَةَ النُّورِ: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ (بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ)، وَهِيَ كَمَا رَأَيْتَ أَسَانِيدَ ضَعِيفَةً، لَا يَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهَا الْبَتَّةَ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ لِضَعْفِ أَسَانِيدِهَا.

\* وَكَذَلِكَ نَكَارَةٌ وَأَضْطِرَابٌ مُتَوْنَهَا؛ فَمَرَّةٌ يُقَالُ: (وَجْهَهَا، وَكَفَّهَا، وَالْحَاتَمُ!)، وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (الْكُحْلُ، وَالْحَاتَمُ!)، وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (الْكَفُّ، وَرَفَعَهُ الْوَجْهَ!)، وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (الْكَفُّ، وَالْخِضَابُ، وَالْحَاتَمُ!)، وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (الْكُحْلُ، وَالْحَدَانِ!)، وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (الْحَاتَمُ، وَالْمُسْكَةُ!)، وَمَرَّةٌ يُقَالُ: (الْوَجْهَ، وَخِضَابُ الْكَفِّ!)، فَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ لِلْأَثَرِ فِيهَا اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ فِي الْأَلْفَاظِ.

قُلْتُ: وَتَفْسِيرُ الزَّيْنَةِ بِبَعْضِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ خِلَافٌ ظَاهِرٌ لِآيَةِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ صَحَابِيًّا؛ مِثْلَ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنْ يُفَقِّهَهُ اللَّهُ بِالْدِّينِ، وَيُعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ)؛ أَنْ يُفَسِّرَ الزَّيْنَةَ بِمَا يَخَالَفُ ظَاهِرَهَا، بَلْ يَمْتَنِعُ مِنْهُ ﷺ أَنْ يُفَسِّرَ الزَّيْنَةَ مِنْ أَصْلِ خَلْقَتِهَا، لِأَنَّ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ هُوَ خَارِجٌ عَنِ أَصْلِ خَلْقَتِهَا؛ كـ«الْحُلِيِّ»، وَ«الثِّيَابِ»، وَغَيْرِهَا، وَهَذَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

قُلْتُ: وَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الزَّيْنَةِ فِي عُرْفِ النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِبَعْضِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ، لِأَنَّ هَذَا خِلَافٌ الظَّاهِرِ، بَلْ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ خَاصَّةً فِي هَذَا الزَّمَانِ الْحَاضِرِ.

\* لِذَلِكَ تَعَلَّمُ أَنَّ تَفْسِيرَ الزَّيْنَةِ بِ«الْوَجْهِ»، وَ«الْكَفَّيْنِ» فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّيْنَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنِ أَصْلِ الْخَلْقَةِ.<sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «الاشْتِعَابَ فِيمَا قِيلَ فِي الْحِجَابِ» لِلِهَالِ (ص ٣٣٢-٣٣٧).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ١٥٠): (وَمِنْ جَهْلِ أَهْلِ الْكَلَامِ: أَنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِمَذَاهِبِهِمْ، وَيَتَأَوَّلُونَهُ عَنْ مَقَالِبِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّنْفِيطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ١٩٨): (اعْلَمْ أَنَّنَا قَدَّمْنَا فِي تَرْجَمَةِ: هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ: أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا أَنْ يَقُولَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْآيَةِ قَوْلًا، وَتَكُونُ فِي نَفْسِ الْآيَةِ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَقَدَّمْنَا أَيْضًا فِي تَرْجَمَتِهِ أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ فِي الْقُرْآنِ إِزَادَةَ مَعْنَى مُعَيَّنٍ فِي اللَّفْظِ، مَعَ تَكَرُّرِ ذَلِكَ اللَّفْظِ فِي الْقُرْآنِ، فَكَوْنُ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ مِنَ اللَّفْظِ فِي الْغَالِبِ، يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ لِدَلَالَةِ غَلْبَةِ إِزَادَتِهِ فِي الْقُرْآنِ بِذَلِكَ اللَّفْظِ، وَذَكَرْنَا لَهُ بَعْضَ الْأَمْثَلَةِ فِي التَّرْجَمَةِ.

\* وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ لِلَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ، وَمَثَلْنَا لَهُمَا بِأَمْثَلَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ كِلَاهُمَا مَوْجُودٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا.

أَمَّا الْأَوَّلُ مِنْهُمَا: فَبَيَانُهُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ فِي مَعْنَى: «وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّيْنَةِ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّانِ مَثَلًا، تُوْجَدُ فِي الْآيَةِ قَرِينَةٌ تُدَلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ، وَهِيَ أَنَّ الزَّيْنَةَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: هِيَ مَا تَتَزَيَّنُّ بِهِ الْمَرْأَةُ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنِ أَصْلِ خَلْقَتِهَا؛ كَالْحُلِيِّ، وَالْحَلْلِ. فَتَفْسِيرُ الزَّيْنَةِ بِبَعْضِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ، وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ»: الْوَجْهَ، وَالْكَفَّانِ خِلَافُ ظَاهِرِ مَعْنَى لَفْظِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ، فَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا نَوْعُ الْبَيَانِ الثَّانِي الْمَذْكُورُ، فَيُضَاحُهُ: أَنَّ لَفْظَ الزَّيْنَةِ يَكْثُرُ تَكَرُّرُهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مُرَادًا بِهِ الزَّيْنَةُ الْخَارِجَةُ عَنِ أَصْلِ الْمُزَيْنِ بِهَا، وَلَا يُرَادُ بِهَا بَعْضُ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمُزَيْنِ بِهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ [الكهف: ٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا﴾ [القصاص: ٦٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ﴾ [الصافات: ٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصاص: ٧٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَتَمَّا الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ زِينَةٌ﴾ [الحديد: ٢٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ﴾ [طه: ٥٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ مُوسَى: ﴿وَلَكِنَّا حُمَلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بَأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فَلَفْظُ الزَّيْنَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا يُرَادُ بِهِ مَا يُزَيَّنُ بِهِ الشَّيْءُ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ خَلْقَتِهِ - كَمَا تَرَى - وَكَوْنُ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْغَالِبُ فِي لَفْظِ الزَّيْنَةِ فِي الْقُرْآنِ، يُدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الزَّيْنَةِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ يُرَادُ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى، الَّذِي غَلَبَتْ إِرَادَتُهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؛ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَأْخُذْنَ زِينَتَهُنَّ أَحْسَنَ مَا تَرَى... وَإِذَا عَطَلْنَ فَهِنَّ خَيْرَ عَوَاطِلِ  
وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ تَفْسِيرَ «الزَّيْنَةِ» فِي الْآيَةِ: «بِالْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ»، فِيهِ نَظَرٌ.

وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّيْنَةِ فِي الْقُرْآنِ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ  
الْخَلْقَةِ، وَأَنَّ مَنْ فَسَّرَهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ:  
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ زِينَةٌ لَا يَسْتَلْزِمُ النَّظَرَ إِلَيْهَا رُؤْيَةٌ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ كَظَاهِرِ  
الثِّيَابِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ زِينَةٌ يَسْتَلْزِمُ النَّظَرَ إِلَيْهَا رُؤْيَةٌ مَوْضِعُهَا مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ؛  
كَالْكُحْلِ، وَالْخِصَابِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَفَرَ لَهُ: أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عِنْدِي قَوْلُ ابْنِ  
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الزَّيْنَةَ الظَّاهِرَةَ»: هِيَ مَا لَا يَسْتَلْزِمُ النَّظَرَ إِلَيْهَا رُؤْيَةٌ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ  
الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَحْوْطُ الْأَقْوَالِ،  
وَأَبْعَدُهَا عَنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ، وَأَطْهَرُهَا لِقُلُوبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ وَجْهَ  
الْمَرْأَةِ هُوَ أَصْلُ جَمَالِهَا، وَرُؤْيَتُهُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْإِفْتِنَانِ بِهَا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ،  
وَالجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْكَرِيمِ، هُوَ تَمَامُ الْمُحَافَظَةِ، وَالِابْتِعَادُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا لَا  
يَنْبَغِي). اهـ.

قُلْتُ: وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُبْدِيَ الزَّيْنَةَ الظَّاهِرَةَ: كـ«الْحَلِيِّ»، وَغَيْرَهَا لِلرِّجَالِ  
الْأَجَانِبِ، بَلْ تُبْدِيهَا لِذَوِي الْمَحَارِمِ، وَالنِّسَاءِ، وَبِنَحْوِهِمْ.<sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٢ ص ١٠٩ و ١١٣ و ١٢٠).

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ هَذَا التَّفْسِيرِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيضًا، أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ فِي تَفْسِيرِهِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّور: ٣١]؛ بِتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ.

فَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص ١٠٨-١١٠)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ٢ ص ١٤٩)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٨٥٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٢٨٢٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى، وَسَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، وَرَوْحِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الشَّعْثَاءِ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (تُدْنِي الْجِلْبَابَ إِلَيَّ وَجْهَهَا، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ)؛ قَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ: (قُلْتُ: وَمَا «لَا تَضْرِبُ بِهِ»؟، فَأَشَارَ لِي، كَمَا تَجَلَّبَبُ الْمَرْأَةُ)؛ ثُمَّ أَشَارَ لِي: (مَا عَلَى خَدِّهَا مِنَ الْجِلْبَابِ، قَالَ: تَعْطِفُهُ، وَتَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهَهَا، كَمَا هُوَ مَسْدُولٌ عَلَى وَجْهَهَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَكِنْ تَسُدُّهُ عَلَى وَجْهَهَا، كَمَا هُوَ مَسْدُولٌ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قُلْتُ: ثُمَّ عَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ عَنِ الزَّيْنَةِ: «الْوَجْهُ، وَالْكَفُّ».

\* فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَيَّدٌ فِي بَيْتِهَا، لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا مِنْ مَحَارِمِهَا، كَمَا هُوَ الْعَادَةُ فِي دُخُولِهِمْ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ عَدَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَنْقُلُونَ: عَنِ ابْنِ

(١) وَسَقَطَ مِنَ الشَّافِعِيِّ، أَبُو الشَّعْثَاءِ، فَتَنَّهُ.

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ يَقُولُ: «الْوَجْهُ، وَالْكَفُّ»، وَهَذَا غَلَطٌ بِلَا شَكٍّ، فَمَا نُسِبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَيْسَ مُطْلَقًا.

وَأِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]؛ قَالَ: (وَالزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ، وَكُحْلُ الْعَيْنِ، وَخِصَابُ الْكَفِّ، وَالْحَاتَمُ، فَهَذِهِ تُظْهِرُهُ فِي بَيْتِهَا لِمَنْ دَخَلَ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا).<sup>(١)</sup>

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٩٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ<sup>(٢)</sup> عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) هَكَذَا تَمَامُ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَكِنَّ عَدَدًا مِنَ الْمُفَسِّرِينَ يَقُولُونَ عَنْهُ: الشَّقُّ الْأَوَّلُ، وَهَذَا خَطَأٌ، فَتَنَبَّهُ. قُلْتُ: لِمَنْ دَخَلَ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا: يَعْنِي: النَّاسَ مِنَ الْمَحَارِمِ.

(٢) وَصَحِيفَةُ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَوَّاهَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاحْتَجَّ بِهَا الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَهِيَ صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ فِي التَّفْسِيرِ فَقَطْ، لِثُبُوتِ التَّسْبُتِ مِنْ رُؤَاتِهَا فِي الْإِسْنَادِ، لِتَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَفِظْهُ.

وَتَفْسِيرُ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَاضِي الْأَنْدَلُسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَوَاهُ الْكِبَارُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، وَهَذَا أَجُودُ الطَّرِيقِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذِهِ النُّسْخَةُ كَانَتْ عِنْدَ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ، رَوَاهَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، وَهِيَ عِنْدَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي «صَحِيحِهِ» فِيمَا يُعَلِّقُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَنْظُرْ: «الْإِزْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج ١ ص ٣٩٣).

والتَّفْسِيرُ الَّذِي: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِصَحِيفَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ<sup>(١)</sup>؛ هُوَ مِنْ تَدْوِينِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْوِجَادَةِ.

فَيَكُونُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ قَدْ أَخَذَ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ وَرَوَاهَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْقَاهُ، أَوْ يَسْمَعُهَا مِنْهُ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى فِي عِلْمِ مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ: بِالْوِجَادَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٩٢): (وَمِثَالُ الْوِجَادَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى كِتَابِ شَخْصٍ فِيهِ أَحَادِيثٌ يَرَوِيهَا بِخَطِّهِ وَلَمْ يَلْقَهُ، أَوْ لَقِيَهُ وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ذَلِكَ الَّذِي وَجَدَ بِخَطِّهِ، وَلَا لَهُ مِنْ إِجَازَةٍ وَلَا نَحْوِهَا، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، أَوْ قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، أَوْ فِي كِتَابِ فُلَانٍ بِخَطِّهِ، أَخْبَرَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَذْكُرُ شَيْوَخَهُ، وَيَسُوقُ سَائِرَ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَمَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَنْهَلِ الرَّوِيِّ» (ص ٣٨١): (وَهُوَ أَنْ يَقِفَ عَلَى كِتَابِ بِخَطِّ شَخْصٍ فِيهِ أَحَادِيثٌ يَرَوِيهَا ذَلِكَ الشَّخْصُ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ الْوَاجِدُ، وَلَا لَهُ مِنْهُ إِجَازَةٌ، أَوْ نَحْوِهَا).

(١) وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ مِثْلُ الْكِتَابِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَرَوِيهِ الرَّاوي عَنِ شَيْخِهِ، وَلَمْ يَلْقَاهُ، أَوْ يَسْمَعْ مِنْهُ مَبَاسِرَةً.

إِلَّا فِيمَا أَخْطَأَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَخَالَفَ الثَّقَاتِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ شَاذًا لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٩٨): (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ؛ صَدُوقٌ قَدْ يُخْطِئُ)



فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ»، أَوْ «قَرَأْتُ»، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُرْسَلِ، وَيُشَوِّبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِتِّصَالِ بِقَوْلِهِ: «وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ».<sup>(١)</sup> اهـ  
 وَرِوَايَةٌ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لِهَذِهِ الصَّحِيفَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ بِوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا، فَتَارَةً يَذْكُرُونَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُجَاهِدًا، وَعِكْرِمَةَ.

فَسِلْسِلَةُ الرَّوَايَةِ هِيَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَحْيَانًا.  
 وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَحْيَانًا.  
 وَأَحْيَانًا يُجْعَلُ الْوَاسِطَةُ بَيْنَهُمَا: مُجَاهِدًا، وَأَحْيَانًا: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.  
 يَعْنِي: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
 فَمَا دَامَ عَرَفْنَا الْوَاسِطَةَ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمْ ثِقَاتٌ<sup>(٢)</sup>، فَلَا يَصْرُ الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَهُمَا، فَيُعْتَبَرُ الْإِسْنَادُ صَحِيحًا.<sup>(٣)</sup>

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِزِّي رحمته الله فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٠ ص ٤٩٠)؛ أَنَّ بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ التَّابِعِيُّ.  
 يَعْنِي: إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
 وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّخْصِيلِ» (ص ٢٣٤).

(١) يَعْنِي: أَنَّ أئِمَّةَ الْحَدِيثِ يَعْمَلُونَ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْكِتَابِ.  
 (٢) وَأَنْظَرُ: «النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لَابْنِ النَّحَّاسِ (ص ١٣ و ١٤)، وَ«الْإِتْقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ٢ ص ١٨٨)، وَ«الثَّقَاتُ» لَابْنِ جِبَّانٍ (ج ٧ ص ١٩٨١)، وَ«تَقْيِيدَ الْعِلْمِ» لِلْخَطِيبِ (ص ١٣٦).  
 (٣) وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُكْثِرُ مِنَ الْكِتَابَةِ مِنَ التَّفْسِيرِ، وَكَانَ يُمْلِي عَلَيَّ تَلَامِيذَهُ التَّفْسِيرَ، فَيَدُونُونَهُ، ثُمَّ يَرَوُونَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: فَإِذَا عُرِفَتِ الْوَاسِطَةُ، فَلَا تَضُرُّ الرَّوَايَةَ، وَهِيَ مُرْسَلَةٌ.<sup>(١)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ١ ص ١٨٨): (حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ مُعَلَّقًا بِقَوْلِهِ: (بَعْدَ أَنْ عُرِفَتِ الْوَاسِطَةُ، وَهُوَ ثِقَةٌ،

فَلَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ).<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ النَّحَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ١ ص ١٣): (وَالَّذِي

يَطْعُنُ فِي إِسْنَادِهِ يَقُولُ: إِنَّ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّفْسِيرَ، وَإِنَّمَا أَخَذَ

عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعِكْرَمَةَ... وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُوجِبُ طَعْنًا؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ،

وَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَدُوقٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٢٩٨): (رَوَى

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ بَيْنَهُمَا مُجَاهِدًا). اهـ

عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ مِنْ

فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، أَوْفَقْتُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ، وَأَسَأَلُهُ عَنْهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) وَأَنْظَرُ: «الْمَرَّاسِيلُ» لابن أبي حاتم (ص ١١٨)، و«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِي (ص ٢٤٠)، وَ«تَهْذِيبُ

الْكَمَالِ» لِلدَّوْنِيِّ (ج ٢٠ ص ٤٩٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حجر (ج ٧ ص ٢٩٩).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ الشُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ١٨٨).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٢٧٩ و ٢٨٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ٢ ص ٧٠٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٦ ص ٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٨٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٥٥٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٧) مِنْ طَرِيقِ طَلْقِ بْنِ عَنَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: (رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، وَمَعَهُ الْوَاوِحُ؛ قَالَ: فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اكْتُبْ، حَتَّى سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠).

وَلِهَذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ، فَحَسْبُكَ بِهِ).<sup>(١)</sup>

(١) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (١٠٩).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّيْطِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٦ ص ٤٢٣): (وَمِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ صَدُوقٌ، وَلَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ لَكِنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَ عَنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِهِ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ). اهـ

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ لَمْ يَسْمَعْ التَّفْسِيرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُبَاشَرَةً، وَلَكِنْ هُنَاكَ وَسَائِطٌ بَيْنَهُمَا؛ مِثْلُ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَهُمْ مِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَوْثُوقِ بِهِمْ.<sup>(١)</sup>

فَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ هِيَ أَجْوَدُ الطَّرِيقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بِمِصْرَ كِتَابُ التَّأْوِيلِ<sup>(٢)</sup> عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَحَلَ إِلَى مِصْرَ: فَكَتَبَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ بِهِ، مَا كَانَتْ رِحْلَتُهُ عِنْدِي ذَهَبَتْ بَاطِلًا).<sup>(٣)</sup>

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٠).

(١) فَابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ كَتَبَ تَفْسِيرَهُ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

وَهُنَاكَ كُتِبَ فِي التَّفْسِيرِ: رَوَاهَا تَلَامِيذُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ كَتَبَهَا بِنَفْسِهِ.

وَهُنَاكَ تَفَايِيرٌ أُخْرَى دَوَّنَهَا تَلَامِيذُهُ عَنْهُ مُبَاشَرَةً بِالسَّمَاعِ.

وَأَنْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١ ص ٩٠)، وَ«النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ» لِابْنِ النَّحَّاسِ (ج ١ ص ١٣)، وَ«الْإِتْقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ»

لِلشَّيْطِيِّ (ج ١ ص ١١٥)، وَ«الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» لَهُ (ج ٦ ص ٤٢٣)، وَ«التَّفْسِيرَ الْمَقْرُونِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٧٧)، وَ«التَّعْلِيقَ عَلَى تَفْسِيرِ

الطَّبْرِيِّ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ج ٢ ص ٥٢٨).

(٢) وَيَقْصُدُ هُنَا: بِكِتَابِ «التَّأْوِيلِ» صَحِيفَةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّفْسِيرِ.

(٣) أَتَرَ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ النَّحَّاسِ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ١٤).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَنَقَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ بِمِصْرَ صَحِيفَةً فِي التَّفْسِيرِ: رَوَاهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لَوْ رَحَلَ رَجُلٌ فِيهَا إِلَى مِصْرَ قَاصِدًا مَا كَانَ كَثِيرًا.<sup>(١)</sup>  
وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى صِحَّةَ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فِي التَّفْسِيرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَقْدَمِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي دَوَّنَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
وَقَدْ اعْتَمَدَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٣)</sup> (ج ٨ ص ٢٠٦ و ٢٥٥ و ٢٩٥ و ٣٤٨)، وَالْإِمَامُ ابْنُ حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٩)، و(ج ٢ ص ٢٣٠)، و(ج ٤ ص ٣٧٠)، وَالْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج ٢ ص ١٨٨).

(١) فَهَذَا التَّفْسِيرُ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؛ مَوْضِعُ تَقْدِيرٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَتَبَ هَذَا التَّفْسِيرَ فِي كِتَابٍ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَرَوَاهُ، وَهُوَ كِتَابٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَلَوْ ضَرَبْنَا عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، وَتَرَكْنَاهُ، فَقَدْ تَرَكْنَا عِلْمًا كَثِيرًا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

(٣) فَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ الْكَثِيرَ مِنْهَا فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ يَنْقُلْ كُلَّ مَا فِي الصَّحِيفَةِ، فَانْتَبَهَ.

مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ» (ج ٢ ص ٢٦ و ٢٥٤ و ٣٩٤ و ٤٣٠)، و(ج ٣ ص ٧ و ٦٠ و ٤٣٠ و ٤٣٤ و ٥٠٨)، و(ج ٤ ص ٨ و ٩ و ٢٣ و ٢٥ و ٣١ و ٣٣ و ١٨٦ و ٢٠٩ و ٢١٥ و ٢٤٢ و ٢٤٩ و ٢٥٦ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٨١ و ٢٨٥ و ٢٩٢ و ٢٩٦ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣١٢ و ٣٥٤ و ٤٠٦ و ٥١٦ و ٥٢٦)، و(ج ٥ ص ١٠٧ و ١٨٠ و ١٩٠ و ٢٦٥ و ٣٨٠) وَغَيْرَهَا.

فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١ ص ٩٨ و ٢٠٧ و ٢٣٤)، وَالْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩٠)، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ١ ص ١٤٨)، وَالْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١١٥)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (ج ٣ ص ١٣٤): (رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْهُ [يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَفْسِيرًا كَبِيرًا مُمْتَعًا). اهـ  
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ» (ج ١ ص ١٤٨): (ثُمَّ حَمَلَ تَفْسِيرَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: عُدُولٌ كُلُّ خَلْفٍ، وَأَلَّفَ النَّاسُ فِيهِ، كَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَالْمُفَضَّلِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَابْنِ بَحَارٍ، وَغَيْرِهِمْ). اهـ  
وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ؛ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ١٢)؛ فِي كِتَابِ «النِّكَاحِ».

وَأَخَذَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ الْحَضْرَمِيُّ: هَذِهِ الصَّحِيفَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، كَاتِبُ الْإِمَامِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ وَعِلْمٍ.

رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ: هَذِهِ الصَّحِيفَةُ، وَأَصْبَحَ وَاحِدًا مِمَّنْ يَمْلِكُونَ حَقَّ رِوَايَةِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ عَنْ طَرِيقِ الْكِتَابِ، وَهَذَا الْكِتَابُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ٢٩٩): (وَنَقَلَ  
الْبُخَارِيُّ مِنْ تَفْسِيرِهِ رِوَايَةً: مُعَاوِيَةَ عَنْهُ<sup>(١)</sup>) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا كَثِيرًا فِي التَّرَاجِمِ  
وَعَيْرِهَا). اهـ.

وَقَدْ اسْتَفَادَ مِنْ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ: الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، فَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
صَالِحٍ كَثِيرًا مِنْهَا، وَرَوَاهَا عَنْهُ ابْنُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ».  
وَهُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: اسْتَفَادُوا مِنْ هَذِهِ: «الصَّحِيفَةَ»، فَنَقَلُوا مِنْهَا.  
وَإِنْ تَفَاوَتَ حَظُّهُمْ فِي هَذَا النَّقْلِ بَيْنَ مُقَلِّ وَمُكْتَرٍ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ ابْنُ النَّحَّاسِ فِي  
«النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ١ ص ٥ و ١٣ و ١٦ و ١٩)، وَفِي «الْقَطْعِ وَالِاتِّتَافِ» (ص ٩٠  
و ٩٥ و ١٩٩)، وَالْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٣١١ و ٣٤٣ و ٣٥٥)،  
وَالْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ١٨٦)، وَالْإِمَامُ الْبَلَاذُورِيُّ فِي «أَنْسَابِ  
الْأَشْرَافِ» (ج ١ ص ١٢٧ و ١٧٧)، وَالْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٦ و ١٠٢  
و ٤٤٩)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ.

قُلْتُ: فَسْتَطِيعُ أَنْ نَسْتَخْلِصَ مِنْ هَذَا كُلُّهُ: أَنَّ تَفْسِيرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا؛ الَّذِي رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: هُوَ مِنَ التَّفَاسِيرِ الْقَدِيمَةِ الْمُدَوَّنَةِ لِجَمَاعِ آيَاتِ

(١) يَعْنِي: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

الْقُرْآنَ، وَهُوَ مُرْتَبٌ عَلَى وَفْقِ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ، وَهُوَ كِتَابٌ صَحِيحٌ فِي التَّفْسِيرِ  
بِالْمَأْثُورِ.<sup>(١)</sup>

لِذَلِكَ لَا يُمْنَعُ مِنْ قَبُولِ هَذَا التَّفْسِيرِ وَنَقْلِهِ، وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي الدِّينِ.

قَالَ الإِمَامُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِتْقَانِ» (ج ١ ص ١٥١): (وَأَوْلَى مَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ  
فِي ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَصْحَابِهِ الْأَخِذِينَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ وَرَدَ عَنْهُمْ مَا يَسْتَوْعِبُ  
تَفْسِيرَ غَرِيبِ الْقُرْآنِ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَهَا أَنَا أَسُوقُ هُنَا مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ  
خَاصَّةً؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَصْحَابِ الطَّرِيقِ عَنْهُ وَعَلَيْهَا اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُرْتَبًا عَلَى  
السُّورِ). اهـ

فَرِوَايَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، هِيَ مِنْ أَجْوَدِ الطَّرِيقِ، وَأَصَحُّهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهِيَ صَحِيفَةٌ صَحِيحَةٌ.  
فَاللَّهُ تَعَالَى نَهَى عَنْ إِظْهَارِ الزَّيْنَةِ لِلْمَرْأَةِ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾  
[النُّورُ: ٣١].

ثُمَّ اسْتَنْتَى، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١].

(١) وَأَنْظَرُ: «التَّحْبِيرُ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص ٣٣٢)، وَ«الدُّعَاءُ» لِلطَّبْرَانِيِّ (ج ٢ ص ١٢٦٣)، وَج ٣  
ص ١٤٩٧)، وَ«التَّوْبِيخُ وَالتَّنْبِيهُ» لِأَبِي الشَّيْخِ (ص ٨٢ و ١٠٧)، وَ«تَارِيخُ جُرْجَانَ» لِلْسَّهْمِيِّ (ص ٤٦٧)،  
وَ«المُكْتَفَى» لِلدَّانِيِّ (ص ٤٠٦ و ٤٠٧).



ثُمَّ أَرَادَ تَعَالَى أَنْ يُبَيِّنَ الْمَعْنِيْنَ بِإِظْهَارِ الْمَرْأَةِ الرَّيْنَةَ لَهُمْ، مُفْصَلًا لِمَرَاتِبِهِمْ بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْمَحَارِمِ.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النُّورُ: ٣١].

\* وَقَدْ ذَكَرَ الزَّوْجَ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَحَارِمِ مِنْ بَابِ حَصْرِ الْمَعْنِيْنَ حَتَّى لَا يُظَنَّ: أَنَّ الْخِطَابَ لِلْأَجَانِبِ الْأَبْعَدِينَ.

قُلْتُ: وَلِذَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِالزَّوْجِ لِلْخُصُوصِيَّةِ. <sup>(١)</sup>

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَالزَّوْجُ لَهُ فَضْلٌ، وَالْآبَاءُ مِنْ وَرَاءِ الرَّجُلِ لَهُمْ فَضْلٌ، قَالَ: وَالْآخَرُونَ يَتَفَاضَلُونَ، وَهَذَا كُلُّهُ يَجْمَعُهُ مَا ظَهَرَ مِنَ الرَّيْنَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٩ ص ١٧٣ و ١٧٤) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

\* فَقَوْلُهُ: (وَهَذَا يَجْمَعُهُ مَا ظَهَرَ مِنَ الرَّيْنَةِ)؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمَذْكُورِينَ، هُمْ:

الْمَحَارِمُ، وَهُمْ: الْمَعْنِيُّونَ، بِقَوْلِهِ: قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

(١) فَالْوَجْهُ، وَالْكَفُّ، وَزِينَةُ الْحُلِيِّ؛ فَتُبْدِيهَا الْمَرْأَةُ لِلْمَحَارِمِ فَقَطُّ مِنْ زَوْجٍ، وَغَيْرِهِ عَلَى حَسَبِ الْمَرَاتِبِ.

[النور: ٣١]؛ وَكَيْسَ الْأَجَانِبِ مِنَ الرِّجَالِ، فَذَكِّرُوا لِلْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ، وَالزَّوْجُ لَهُ فَضْلٌ عَلَى الْجَمِيعِ وَخُصُوصِيَّةٌ.

\* فَمَرَادُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِكَشْفِ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ<sup>(١)</sup>، لِلْمَحَارِمِ لَا الْأَجَانِبِ، فَنُصِصَهُمْ تَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَجَعَلَ كَشْفَ الزَّيْنَةِ، وَإِظْهَارَهَا لِلْمَحَارِمِ، لَا لِلْأَجَانِبِ.

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٨ ص ٢٣٦): (أَنَّ ذَوِي الْمَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ لَا يُحْتَجَبُ مِنْهُمْ وَلَا يُسْتَرُّ عَنْهُمْ، إِلَّا الْعَوْرَاتُ، وَالْمَرَأَةُ فِي مَا عَدَا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا عَوْرَةً)<sup>(٢)</sup>. اهـ

\* وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا: تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّيْنَ وَجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ، وَيُبْدِينَ عَيْنًا وَاحِدَةً).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) فَتُظْهِرُ الْمَرَأَةُ الزَّيْنَةَ الظَّاهِرَةَ لِلْمَحَارِمِ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ، وَكَيْسَ لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ.

(٢) يَعْنِي: أَمَامَ الْمَحَارِمِ، الْوَجْهَ وَالْكَفَّ كَيْسًا بِعَوْرَةٍ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٤١١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٤٧١)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٥ ص ٢٢١).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٨٦): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٩]؛ جَمْعُ: جِلْبَابٍ، وَهِيَ الْمَلَاءَةُ الَّتِي تَشْتَمِلُ بِهَا الْمَرْأَةُ؛ أَيُّ: يُرْخِنَ بَعْضَهَا عَلَى الْوُجُوهِ: إِذَا خَرَجْنَ لِحَاجَتِهِنَّ، إِلَّا عَيْنًا وَاحِدَةً، لِضُرُورَةِ النَّظَرِ.

جَمْعُ جِلْبَابٍ، وَهِيَ الْمَلَاءَةُ: وَهِيَ تُشْبِهُ الْعِبَاءَةَ عِنْدَنَا. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٨٥): «فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْ يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ، أَيُّ: عَلَى هَذَا الْمَكْشُوفِ الَّذِي يُكْشَفُ عَادَةً، وَهُوَ الْوَجْهُ وَالنَّحْرُ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرُهُ: بِأَنْ تَغْطِيَّ وَجْهَهَا، وَلَا تُبَدِّ إِلاَّ عَيْنًا وَاحِدَةً، تَنْظُرُ بِهَا لِلضَّرُورَةِ... فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِبْدَاءِ الْعَيْنِ؛ لِأَنَّ إِبْدَاءَ الْعَيْنِ إِنَّمَا هُوَ لِلضَّرُورَةِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرِهِ: رَخَّصُوا فِي إِبْدَاءِ الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّهَا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، وَإِلاَّ لَكَانُوا يَقُولُونَ: تُخْرِجُ الْعَيْنَيْنِ جَمِيعًا. اهـ

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهَا أَنَّ الزَّيْنَةَ الَّتِي تُبَدِّيهَا، مِنْ قَرَطِهَا، وَقِلَادَتِهَا، وَسَوَارِهَا، وَأَمَّا الْخَلْخَالُ، وَالنَّحْرُ، وَالشَّعْرُ، فَلَا تُبَدِّيهِ، إِلَّا لِزَوْجِهَا، وَأَقَارِبِهَا الْمَحَارِمِ فِي الْبَيْتِ.<sup>(١)</sup>

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ [النُّور: ٣١]؛ قَالَ: (فَهَذَا الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْقَوْمَ، وَهُوَ مُعَقَّلٌ فِي عَقْلِهِ، لَا يَكْتَرِثُ لِلنِّسَاءِ، وَلَا يَشْتَهِيَهُنَّ، فَالزَّيْنَةُ: الَّتِي تُبَدِّيهَا، لِهَوْلَاءِ: قَرَطِهَا، وَقِلَادَتِهَا، وَسَوَارِهَا، وَأَمَّا خَلْخَالَهَا<sup>(٢)</sup>، وَمِعْضَدَاهَا<sup>(٣)</sup>، وَنَحْرُهَا<sup>(٤)</sup>، وَشَعْرُهَا، فَإِنَّهَا لَا تُبَدِّيهِ؛ إِلَّا لِزَوْجِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُبَدِّي خَلْخَالَهَا، وَمِعْضَدَاتِهَا، وَنَحْرَهَا، وَشَعْرَهَا، إِلَّا لِزَوْجِهَا).

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) وَمَسْأَلَةُ جَوَازِ كَشْفِ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ نَسَبَهَا عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ، لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى إِطْلَاقِهَا، وَهَذَا غَلَطٌ، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا تُبَدِّيهَا إِلَّا فِي الْبَيْتِ لِأَقَارِبِهَا الْمَحَارِمِ، فَتَنَبَّهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بَأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّور: ٣١].

(٢) الْحَلْخَالُ: نَوْعٌ مِنَ الْحُلِيِّ، تُلْبَسُ فِي الْأَرْجْلِ.

(٣) الْعِضْدُ: مَا بَيْنَ الْكَتِفِ، وَالْمِرْفَقِ.

(٤) النَّحْرُ: هُوَ أَعْلَى الصَّدْرِ.

وَأَنْظُرُ: «الْنَهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ٢٥٢)، وَ(ج ٥ ص ٢٧).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١٢٠ و ١٢٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٣٩٤)، وَ(٣٩٥)، وَ(٤١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٩٤ و ٩٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٢٤ - الدُّرُّ الْمَثْوُورُ) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَازَنُ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٥ ص ٥٧)، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٢٦)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَثْوُورِ» (ج ١١ ص ٢٤).  
فَهَذِهِ الْحُلِيِّ مِنَ الزَّيْنَةِ: تُظْهِرُهَا فِي بَيْتِهَا لِمَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَحَارِمِ، لَا الْأَجَانِبِ.

قُلْتُ: فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَمَا تَرَى مَا يُؤَيِّدُ حَمَلَ تَفْسِيرِهِ عَلَى تَخْصِيصِهِ لِلْمَحَارِمِ صَرِيحًا، أَوْ قَرِينَةً قَوِيَّةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.  
فَعَلَى هَذَا اتَّسَقَ جَمِيعُ تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ مِنْ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةَ لِلْمَحَارِمِ مِنَ الرَّجَالِ، لَا الْأَجَانِبِ مِنَ الرَّجَالِ فِي خَارِجِ الْبَيْتِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُدٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ

خَيْرٌ لَّهُنَّ» [النُّور: ٦٠]؛ قَالَ: (وَهِيَ الْمَرْأَةُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ تَجْلِسَ فِي بَيْتِهَا بِدِرْعٍ وَخِمَارٍ، وَتَضَعُ عَنْهَا الْجِلْبَابَ<sup>(١)</sup>، مَا لَمْ تَتَبَرَّجْ لِمَا يَكْرَهُ اللَّهُ).  
وَفِي رِوَايَةٍ: (الثِّيَابُ: الْجِلْبَابُ).

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٢٦٤١)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٣٠٧)، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي «الْمَصَاحِفِ» (ج ١١ ص ١١٠-الدُّرُّ الْمَثُورُ)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٩٣)، وَالْبَسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٨٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ١١٠-الدُّرُّ الْمَثُورُ) مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ١٢ ص ٣٠٩)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١١ ص ١١٠).

\* وَاتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، أَنَّ الثِّيَابَ الَّتِي رَخَّصَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَضْعِهَا لِلْعَجُوزِ: هِيَ الْجَلَابِيبُ.<sup>(٢)</sup>

(١) فَتَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الثِّيَابُ» بِالْجَلَابِيبِ لِلْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ كِبَارِ السَّنِّ، وَهِيَ الْجَلَابِيبُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ، فَالْعَجُوزُ تَضَعُ جِلْبَابَهَا، وَالْجِلْبَابُ: مَا عَلَى الْوَجْهِ.

فَاللَّهُ تَعَالَى رَخَّصَ لِلْعَجُوزِ بِوَضْعِ جِلْبَابِهَا، وَهَذِهِ خَصِيصَةٌ الْعَجُوزِ عِنْدَهُ عَنِ الشَّابَّةِ.

وَأَنْظُرْ: «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص ٣٠٧)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ١٦٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج ٢ ص ٦٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٢٦٣٩ وَ٢٦٤٢)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٧ ص ٣٦٠).

وَالجَلَابِيبُ: هِيَ مَا تَخْتَصُّ بِسِتْرِ الْوَجْهِ مِنْ بَشَرَةِ الْجِسْمِ، وَتَكُونُ فَوْقَ بَقِيَّةِ الثِّيَابِ؛ ثَوْبًا عَلَى ثَوْبٍ.

فَالجِلْبَابُ: فَوْقَ الْخِمَارِ.

فَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النُّورُ: ٦٠]؛ قَالَ: نَضَعُ الْجِلْبَابَ).

قَالَ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: (نَضَعُ خِمَارَهَا إِنْ شَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٦١٦)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ١١٠-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٩١)، وَالسِّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ»

(ج ١١ ص ١١١)، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٥٥).

\* وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ، فَرَوَاهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ نَافِعِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٨٤٧).

وَعَلَّقَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ٩٣).

\* وَقَدْ زَادَ ابْنُ لَهَيْعَةَ نَافِعًا فِي الإِسْنَادِ، وَهَذَا غَلَطٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ لِإِخْتِلَاطِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَالصَّحِيحُ: رِوَايَةُ: بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لِأَنَّ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

وَعَنْ عَاصِمِ الأَحْوَلِ قَالَ: (كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ<sup>(١)</sup>)، وَقَدْ جَعَلَتْ: الجِلْبَابَ هَكَذَا، وَتَنَقَّبَتْ بِهِ، فَتَقُولُ لَهَا: رَحِمَكَ اللهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النُّورُ: ٦٠]؛ وَهُوَ الجِلْبَابُ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: فَتَقُولُ لَنَا: أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَتَقُولُ: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النُّورُ: ٦٠]؛ فَتَقُولُ: هُوَ إِثْبَاتُ الجِلْبَابِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (دَخَلْنَا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، وَقَدْ أَلْقَتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا... قَالَتْ: اقْرَأْ مَا بَعْدَهُ؛ ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النُّورُ: ٦٠]).

### أَثَرُ صَاحِبِ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٦١٨)، وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ فِي «جُزءِهِ» (٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٧ ص ٩٣)، وَالْبَسْتِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ق/٧٢/ط)، وَابْنُ المُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ١١٢-الدُّرُّ المَشْهُورُ) مِنْ طُرُقٍ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ عَاصِمِ الأَحْوَلِ بِهِ.

(١) وَهِيَ تَابِعِيَّةٌ فَاضِلَةٌ، مَاتَتْ فِي سَنَةِ: (١٠١هـ).

(٢) يَعْْنِي: الثِّيَابَ.



قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «جِلْبَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ» (ص ١١٠).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١١ ص ١١٢).

\* وَإِذَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى رُحْصَةِ النِّسَاءِ الْعَجَائِزِ بِوَضْعِ الْجَلَابِيبِ، وَكَشْفِ الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ زِينَةٍ، فَمَاذَا يُحِلُّونَ لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَمَامَ الأَجَانِبِ؟! (١)

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٧ ص ٩٤)؛ بَابٌ: مَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا لِلْمَذْكُورِينَ فِي الآيَةِ مِنْ مَحَارِمِهَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ المُبَارَكُفُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تُحْفَةِ الأَخُوذِيِّ» (ج ٤ ص ٣٣٧): (زَيْنَتِهَا فِي نَظَرِ الرِّجَالِ، وَقِيلَ؛ أَي: نَظَرَ إِلَيْهَا لِغُيُوبِهَا، وَيَغُيِبُ بِهَا، وَالأَصْلُ فِي الاِسْتِشْرَافِ: رَفَعُ البَصْرِ لِلنَّظَرِ إِلَى الشَّيْءِ). اهـ

وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١]؛ قَالَ: (هُوَ الخَلْخَالُ، لَا تَضْرِبُ امْرَأَةٌ بِرِجْلِهَا لِیُسْمَعَ صَوْتُ خَلْخَالِهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٨)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ البَيَانِ» (ج ١٠ ص ١٢٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ قَتَادَةَ بِهِ.

(١) قُلْتُ: فَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا أَمَامَ الأَجَانِبِ عِنْدَ السَّلَفِ، لِأَنَّهُ إِذَا قُلْنَا أَنَّهَا تَكْشِفُ عَنِ الْوَجْهِ وَالكَفَّيْنَ أَمَامَ الأَجَانِبِ، فَمَا الفَائِدَةُ مِنْ نُزُولِ آيَةِ القَوَاعِدِ، وَالتَّرْخِيسِ لَهُنَّ بِوَضْعِ الجِلْبَابِ، لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ العَجُوزِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١١ ص ٣٧).

\* فَنَهَيْتِ الْمَرْأَةَ أَنْ تَضْرِبَ بِرِجْلِهَا؛ لِيَسْمَعَ صَوْتُ الْجَلَّالِ فِيهَا.<sup>(١)</sup>

وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ قَرَعَتِ الْخَلْحَالَ بِرِجْلِهَا أَمَامَ الرَّجَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّهُ فِتْنَةٌ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ كَشْفُ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ لِلْمَرْأَةِ أَمَامَ الرَّجَالِ فِي خَارِجِ الْبَيْتِ، وَهَمَّا أَشَدُّ فِتْنَةً لِلرَّجَالِ مِنْ صَوْتِ الْخَلْحَانَ أَمَامَهُمْ: «إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ» [ص: ٥].

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ قَالَ: (فَهُوَ أَنْ تَقْرَعَ الْخَلْحَالَ بِالْآخِرِ عِنْدَ الرَّجَالِ، وَيَكُونُ فِي رِجْلِهَا خَلَاخِلٌ، فَتَحَرَّكُهُنَّ عِنْدَ الرَّجَالِ، فَنَهَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ).<sup>(٢)</sup>

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١٢٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٤٣٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٢٤-الدَّرُّ الْمَثُورُ) مِنْ

(١) وَانظُرْ: «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ سَلَامٍ (ج ١ ص ٤٤٤)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٢٥٧٩ و ٢٥٨٠)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ١١٨).

(٢) قُلْتُ: وَكَشَفُ الْوَجْهِ أَمَامَ الرَّجَالِ، أَشَدُّ فِتْنَةً مِنْ صَوْتِ الْخَلْحَالَ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَكَذَلِكَ: يَدُ الْمَرْأَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدٌ.

طُرِقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.  
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ٣٢٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «زَادِ الْمَسِيرِ» (ج ٦ ص ٣٤)، وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «بَحْرِ الْعُلُومِ» (ق/٢٩٨/ط)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٣٧٦).

\* وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ كَشْفِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لِلْمَرْأَةِ أَمَامَ الرَّجَالِ، لِأَنَّ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا، وَهِيَ كَاشِفَةٌ عَنْ وَجْهِهَا، وَيَدَيْهَا، أَمَامَ الرَّجَالِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ بِلَا شَكٍّ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ<sup>(١)</sup> أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرَّجَالِ أَوْ الطُّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرَبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النُّور: ٣١].

(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾؛ أَيُّ: أَرْوَاجِهِنَّ.

انظر: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَيْنَبٍ (ج ٣ ص ٢٣١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ كَانَتْ تَقُولُ: (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ أَخَذَنَ أُرْهُنًا<sup>(١)</sup> فَشَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي<sup>(٢)</sup>، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (بِرَحْمِ اللَّهِ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ<sup>(٣)</sup>، فَاخْتَمَرْنَ بِهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٣٤٧) فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»، لِسُورَةِ النُّورِ، بَابُ: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) [النور: ٣١]، وَالنِّسَائِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ١٢١)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ١١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٠٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(١) الْأُرُّ، جَمْعُ: إِزَارٍ، وَهُوَ الْمَلْحَفَةُ، وَمَا يُسْتَرُّ بِهِ الْبَدَنُ عُمُومًا، وَرُبَّمَا اخْتَصَّ بِمَا يُسْتَرُّ نِصْفَهُ الْأَسْفَلَ.

(٢) الْحَوَاشِي: جَمْعُ حَاشِيَةٍ، وَهِيَ جَانِبُ، وَطَرَفُ الثَّوْبِ.

(٣) الْمِرْطُ: بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ: كِسَاءُ الْمَرْأَةِ، وَيَكُونُ مِنَ الصُّوفِ، أَوْ غَيْرِهِ.

انظُرْ: «النِّهَايَةَ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٣١٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٩٠).

قُلْتُ: فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تُفَسِّرُ آيَةَ الْحِجَابِ، وَتُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا: تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ لِلْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ فَعَلْنَ الصَّحَابِيَّاتُ ذَلِكَ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ لِآيَةِ الْحِجَابِ، قَدْ فَسَّرَهُ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِأَنَّهُ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ لِلْمَرْأَةِ.

وَعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (تَسِدُ الْمُحْرَمَةُ جِلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا).

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص ١٠٩)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (ج ٣ ص ٤٠٦-فتح الباري) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٣ ص ٤٠٦)، وَالْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِيِّ» (ج ٩ ص ١٦٦).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٨٧): (فَإِنَّ كُلَّ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفِتْنَةُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْبُعْدُ عَنْهُ؛ لِهَذَا: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بَأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١]؛ لِأَنَّ الْخَلْخَالَ الَّذِي يُسْمَعُ إِذَا ضَرَبَتِ الْمَرْأَةُ بِرِجْلِهَا يُخْشَى مِنْهُ الْفِتْنَةُ.

(١) قُلْتُ: فَلَا يَقْبَلُ، أَيُّ: تَفْسِيرٍ، بَعْدَ تَفْسِيرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِآيَةِ الْحِجَابِ.

وَخَشِيَةُ الْفِتْنَةِ بِمَخْفِيٍّ عِنْدَ ضَرْبِ الْمَرْأَةِ بِرِجْلِهَا أَقْلٌ بِكَثِيرٍ مِنْ أَنْ تُخْرِجَ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، ذَلِكَ الْوَجْهَ الْجَمِيلَ الْمُجَمَّلَ بِالْكُحْلِ، وَالتَّحْمِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَكُلُّ يَعْلَمُ: أَنَّ هَذَا أَعْظَمُ فِتْنَةً مِنْ خِلْخَالٍ مَسْتُورٍ يُسْمَعُ صَوْتُهُ عِنْدَ الضَّرْبِ بِالرَّجْلِ.

وَتَأْتِي حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: أَنْ يَنْهَى عَنْ ضَرْبِ الْمَرْأَةِ بِرِجْلِهَا؛ لِئَلَّا يُسْمَعُ خِلْخَالَهَا، ثُمَّ يُرَخِّصُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ أَنْ يُظْهَرَ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا! فَهَذَا تَأْبَاهُ حِكْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٩]؛<sup>(١)</sup> خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ السَّكِينَةِ وَعَلَيْهِنَّ أَكْسِيَةٌ سُودٌ يَلْبَسْنَهَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٠١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٤٠٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ. قُلْتُ: وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) قُلْتُ: وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ: هُوَ لِتَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا.

فَالْجِلْبَابُ: فِي الْأَعْلَى، فَأَمِرَتْ أَنْ تُنْزِلَهُ عَلَى وَجْهَهَا، وَتُرْخِيهِ عَلَيْهِ.

وَيُقَالُ: إِذَا زَلَّ الثَّوْبُ عَنْ وَجْهِ الْمَرْأَةِ، أَذْنِي ثَوْبِكَ عَلَى وَجْهِكَ.

وَأَنْظُرُ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٤٩)، وَ«الْأَضْوَاءُ الْبَيَّانُ» لِلسَّنْفِيظِيِّ (ج ٦ ص ٥٩٤).

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٤٨).

وَالْأَثَرُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٤٥٦).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

(ص ٤٨٥): (وَالْجِلْبَابُ: هُوَ الرَّدَاءُ، أَوْ الْمَلَاءَةُ، أَوْ الْمِلْحَفَةُ، يَعْنِي: الشَّيْءَ الْوَاسِعَ الَّذِي يَشْمَلُ جَمِيعَ الْبَدَنِ، أَوْ أَكْثَرَهُ). اهـ

قَالَ صَفِيُّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارِكْفُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْرَازِ الْحَقِّ» (ص ٤٩): (وَهَذَا

الْحَدِيثُ أَيْضًا صَرِيحٌ فِي شُمُولِ الْحِجَابِ لِلْوُجُوهِ، وَيُفِيدُ أَنَّ تَغْطِيَةَ الْوُجُوهِ كَانَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِأَمْرِ الْحِجَابِ).

وَحُكْمُ هَذَا الْحَدِيثِ عَامٌّ لِجَمِيعِ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِحَمَائِرٍ، جَمْعُ

لَيْسَتْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَحَسَبُ، كَمَا يَزْعُمُهُ الرَّاعِمُونَ.

وَالدَّلِيلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هِيَ الَّتِي رَوَتْ هَذَا الْحَدِيثَ، وَهِيَ كَانَتْ

تُفْتِي: «بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ تَسْدُلُ جِلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا».

\* وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» مَا أَنَّ تَغْطِيَةَ الْوُجُوهِ فِي الْإِحْرَامِ كَانَتْ عَامَّةً فِي

النِّسَاءِ، لَا فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَطْ، بَلْ فِيمَا بَعْدَهُمْ أَيْضًا.

\* فَقَدْ رَوَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: «كُنَّا نَحْمُرُ وُجُوهَنَا، وَنَحْنُ

مُحْرِمَاتٍ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَلَا تُنْكِرُهُ عَلَيْنَا». اهـ

قُلْتُ: وَالْجِلْبَابُ قَرِيبٌ مِنَ الْعِبَاءَةِ الْيَوْمَ، لَكِنَّهَا غَيْرُ مُفْصَلَةٍ، وَهُوَ الْقِنَاعُ

وَالْمَلَاءَةُ.

وَالْجِلْبَابُ لَيْسَ غِطَاءً خَاصًّا بِالْوَجْهِ وَحَدَهُ، وَلَكِنَّهُ لِلْوَجْهِ وَغَيْرِهِ.

وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٩]؛ يَعْنِي: تَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَتُنزِلُهُ عَلَيَّ وَجْهَهَا.

وَالِإِدْنَاءُ: مِنَ الدُّنُو، وَهُوَ الْقُرْبُ، وَيَكُونُ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ، أَوْ مُوَازٍ. وَالِدُّنُو: نُزُولٌ، فَيَسْمَى أَسْفَلَ الشَّيْءِ وَأَقْرَبَهُ: أَدْنَاهُ.

وَيُقَالُ: لِلنَّازِلِ الْهَابِطِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَالِي: أَدْنَى، وَدَانٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الرُّومُ: ٣].

قُلْتُ: وَيَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ الْإِدْنَاءَ فِي الْآيَةِ: يَنْصَمِّنُ الْقُرْبَ مِنْ عُلُوِّ. وَالِإِدْنَاءُ: هُوَ الْإِدْلَاءُ، وَالِإِدْلَاءُ يَكُونُ مِنَ الشَّيْءِ الْعَالِي.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى \* ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى \* وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى \* ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى \* فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النَّجْمُ: ٥-٨].

\* وَهُوَ قُرْبُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ عَالِيًا ثُمَّ دَنَى، فَتَدَلَّى إِلَيْهِ، وَمِنْهُ يُسَمَّى الدَّلْوُ دَلْوًا؛ لِأَنَّهُ يُدَلَّى بِهِ مِنْ عُلُوِّ إِلَى أَسْفَلِ الْبُئْرِ.

وَقَدْ فَسَّرَ إِدْنَاءَ الْجَلَابِيْبِ بِتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَعَیْرَهَا مِنَ السُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ: جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ.

\* وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَيَّ هَذَا التَّفْسِيرِ لِلآيَةِ، وَلَا يُوجَدُ أَيُّ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ، بِخِلَافِ هَذَا الْمَعْنَى. <sup>(١)</sup>

(١) وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٣٨ و ٤٣٩)، وَ«مَعْرِفَةُ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٧ ص ١٤١ و ١٤٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٠ ص ١١٨ و ١١٩).



قُلْتُ: وَمَنْ تَتَبَعَ حَالَ الصَّحَابِيَّاتِ، وَالتَّابِعِيَّاتِ، وَجَدَ أَنَّ حِجَابَهُنَّ، وَسِتْرَهُنَّ لَا يَخْتَلِفُ فِي السِّتْرِ الْعَامِّ لِلْمَرْأَةِ، وَأَنَّ عَمَلَهُنَّ كُلَّهُنَّ عَلَى تَغْطِيَةِ الْوُجُوهِ، وَلَا يُعْلَمُ عَنْ أَيِّ صَحَابِيَّةٍ، وَلَا تَابِعِيَّةٍ حُرَّةٍ شَابَّةٍ مَعْرُوفَةٍ الْحَالِ تَكْشِفُ وَجْهَهَا، وَقَدْ كَانَ عَمَلُهُنَّ عَلَى تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ.

قُلْتُ: وَيَذْهَبُ عَدَدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْحِجَابَ، لَمْ يُفْرَضْ جُمْلَةً وَاحِدَةً - كَمَا هُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْأُخْرَى - وَإِنَّمَا جَاءَ مُتَدَرِّجًا.

فَأَوَّلُ مَا نَزَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ عُمُومُ الْمُؤْمِنَاتِ: آيَاتُ النُّورِ، وَثُمَّ آيَاتُ سُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ الْحُكْمُ بِفَرْضِ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ لَوَجْهَهَا، وَكَفَّهَا إِلَى آخِرِ الدُّنْيَا. وَكَثِيرٌ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي كُتُبِ الْمُفَسِّرِينَ، يَنْظُرُ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَيَرَاهُمْ يَنْقُلُونَ تَفْسِيرَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وَيَنْصُونَ عَلَى فَرْضِ الْحِجَابِ.

وَلَوْ نَظَرُوا فِي تَفْسِيرِهِمْ لِسُورَةِ الْأَحْزَابِ لَوَجَدُوا أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَخْرُجَ بَدُونِ الْحِجَابِ، خَاصَّةً مِنْ مَنْعِهِمْ لِكَشْفِ وَجْهَهَا، وَكَفَّيْهَا، غَايَةَ الْمَنْعِ.

قُلْتُ: وَمَنْ جَهَلَ تَفْسِيرَ السَّلَفِ لِسُورَةِ النُّورِ، وَسُورَةِ الْأَحْزَابِ، وَفَرْضِ الْحِجَابِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِتَغْطِيَةِ وَجْهَهَا، وَكَفَّيْهَا، وَأَنَّهَا كُلُّهَا عَوْرَةٌ، فَهَذَا لَمْ يَفْهَمْ مَقَاصِدَ الْقُرْآنِ، وَأَحْكَامَ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٣٣): فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ: (لَا يَتَشَبَّهُنَّ بِالْإِمَاءِ فِي لِبَاسِهِنَّ: إِذَا هُنَّ خَرَجْنَ مِنْ بَيْوتِهِنَّ لِحَاجَتِهِنَّ، فَكَشَفْنَ شُعُورَهُنَّ، وَوُجُوهُهُنَّ، وَلَكِنْ لِيُذْنِبَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْسِهِنَّ). اهـ

ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٢٢ ص ٣٣)؛ لِتَفْسِيرِ السَّلَفِ لِتَعْطِيةِ الْمَرْأَةِ لَوَجْهِهَا، بِالْجَلَابِيبِ، فَحَكَى الْمُفَسِّرُونَ فَرَضَ الْحِجَابِ فِي سُورَةِ النُّورِ فِي الْمَرْحَلَةِ الْأُولَى، ثُمَّ اسْتَقْرَارَ الْحُكْمِ فِي فَرَضِ الْحِجَابِ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ بَعْدَهَا، بِأَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ، حَتَّى وَجْهَهَا، وَكَفَّيْهَا.

\* وَهَكَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، يُفَسِّرُونَ آيَةَ النُّورِ عَلَى حَالٍ سَابِقَةٍ فِي فَرَضِ الْحِجَابِ عَلَى الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَنْصُونَ صَرَاخَةً عَلَى مَنْعِ الْمَرْأَةِ مِنْ كَشْفِ وَجْهِهَا عِنْدَ آيَةِ الْأَحْزَابِ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ الْحَنْفِيُّ، وَالْإِمَامُ الْبَحْصَاصُ، وَالْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ، وَالْإِمَامُ الثَّعْلَبِيُّ، وَالْإِمَامُ الْعَزُّبِيُّ عَبْدُ السَّلَامِ، وَالْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَمِينٍ، وَغَيْرُهُمْ.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَسَوَاءٌ قِيلَ: إِنَّ الْحِجَابَ نَزَلَ مُتَدَرِّجًا، أَمْ نَزَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَنَوَّعَتْ نُصُوصُ الْقُرْآنِ، وَنُصُوصُ السُّنَّةِ فِي الْخِطَابِ، وَنُصُوصُ الْآثَارِ فِي النُّقْلِ، فَالْغَايَةُ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ فِي جَمِيعِ النُّصُوصِ، وَتَجَلَّى صَرِيحًا عَلَى فَرَضِ الْحِجَابِ عَلَى

(١) وَأَنْظَرُ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْبَحْصَاصِ (ج ٤ ص ٣١٢ و ٣٥٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمِينٍ (ج ٣ ص ٢٣٠ و ٤١٢)، وَ«حِجَابَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ١٣)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٢٢ ص ١١٥)، وَ«جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٢ ص ٣٣)، وَ«الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعْلَبِيِّ (ج ٧ ص ٨٧)، وَ(ج ٨ ص ٦٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِلْعَزُّبِيِّ (ج ٢ ص ٣٩٨ و ٥٩٠)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ جُزَيْ (ج ٢ ص ٦٧ و ١٥٩)، وَ«إِزْشَادَ الْعَقْلِ السَّلِيمِ» لِأَبِي السُّعُودِ (ج ٦ ص ١٧٠)، وَ(ج ٧ ص ١١٥)، وَ«بَحْرَ الْعُلُومِ» لِلْسَّمْرَقَنْدِيِّ (ج ٢ ص ٥٠٨)، وَ(ج ٣ ص ٦٩)، وَ«أَنْوَارَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج ٤ ص ١٠٤ و ٢٣٨).

الْمَرْأَةِ، وَبِتَغْطِيَةِ وَجْهِهَا، وَكَفِّهَا، وَأَنَّهَا كُتِلَتْ عَوْرَةً إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، هَكَذَا اسْتَقَرَّ الْحُكْمُ فِي الْأَخِيرِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

\* وَمَنْ تَتَبَعَ حَالَ الصَّحَابِيَّاتِ، وَالتَّابِعِيَّاتِ، وَجَدَ أَنَّ حِجَابَهُنَّ وَسِتْرَهُنَّ لَا يَخْتَلِفُ فِي السِّتْرِ الْعَامِّ لِلْمَرْأَةِ، وَأَنَّ عَمَلَهُنَّ كُلَّهُنَّ عَلَى تَغْطِيَةِ الْوُجُوهِ، وَالْأَيْدِي، وَالْبَدَنِ.

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» (ج ٢ ص ٤٧): (لَمْ يَزَلِ الرَّجَالُ عَلَى مَمَرِ الزَّمَانِ مَكْشُوفِي الْوُجُوهِ، وَالنِّسَاءُ: يَخْرُجْنَ مُتَنَقِّبَاتٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْجُوَيْنِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ» (ج ٦٢ ص ٣١): (اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَنَعِ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ سَافِرَاتِ الْوُجُوهِ، لِأَنَّ النَّظَرَ مَطْنَةٌ الْفِتْنَةِ). اهـ  
\* لِذَلِكَ لَا يُقْبَلُ أَيُّ: تَفْسِيرٍ بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ لِآيَةِ الْحِجَابِ، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وُجُوبِ تَغْطِيَةِ النِّسَاءِ لُجُوهَهُنَّ، وَأَيْدِيَهُنَّ عَنِ الرَّجَالِ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، لِأَنَّ النِّسَاءَ كُتِلْنَ عَوْرَةً.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٢٩٨): (وَالنِّسَاءُ كُتِلْنَ عَوْرَاتٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّنَقِيطِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٥٩٤): (وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النِّسَاءَ الصَّحَابِيَّاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِيهِ فَهَمْنَ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النُّور: ٣١]؛ يَقْتَضِي: سِتْرَ وُجُوهَهُنَّ، وَأَنَّهِنَّ شَقَقْنَ أُرْزَهْنَ فَاخْتَمَرْنَ؛ أَي: سَتَرْنَ وُجُوهَهُنَّ بِهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ

تَعَالَى، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ الْمُقْتَضِي: سِتْرٌ وَجُوهِهِنَّ.

وَبِهَذَا يَتَحَقَّقُ الْمُنْصِفُ: أَنَّ احْتِجَابَ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجَالِ، وَسِتْرَهَا وَجْهَهَا عَنْهُمْ ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمَفْسَّرَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

\* وَقَدْ أَثْنَتِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَىٰ تِلْكَ النِّسَاءِ بِمَسَارَعَتِهِنَّ، لِامْتِثَالِ أَوْامِرِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُنَّ مَا فَهَمْنَ سِتْرَ الْوُجُوهِ: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ وَهُنَّ يَسْأَلُنَّهُ عَنْ كُلِّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِنَّ فِي دِينِهِنَّ.

وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النمل: ٤٤]؛ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُفَسِّرَنَّهَا مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِنَّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ٤٩٠): (قَوْلُهُ: «مُرُوطَهِنَّ»، جَمْعُ مِرْطٍ، وَهُوَ الْإِزَارُ، وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «أُزْرَهِنَّ»، وَزَادَ: «شَقَقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الْحَوَاشِي».

قَوْلُهُ: «فَاخْتَمَرْنَ»؛ أَي: غَطَّيْنَ وَجُوهَهُنَّ، وَصِفَةُ ذَلِكَ: أَنْ تَضَعَ الْخِمَارَ عَلَىٰ رَأْسِهَا، وَتَرْمِيَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ، وَهُوَ: التَّقْنَعُ<sup>(١)</sup>). اهـ

(١) وَالتَّقْنَعُ: هُوَ سِتْرُ الْوَجْهِ.

انظُرْ: «الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٣ ص ٩٤).

قُلْتُ: وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُشَدُّ عَلَى الْحَرَائِرِ لِبَسِ الْحِجَابِ مَعَ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، لِتَطْبِيقِهِ الْعَمَلَ بِآيَاتِ الْحِجَابِ عَلَى النِّسَاءِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى سِتْرِ النِّسَاءِ مِنْ أَعْيُنِ الرِّجَالِ.

فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَى أُمَّةً عَلَيْهَا قِنَاعٌ، فَضَرَبَهَا بِالدَّرَّةِ، وَقَالَ: اكْشِفِي عَنْ رَأْسِكِ، وَلَا تَشْبَهِي بِالْحَرَائِرِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (رَأَى جَارِيَةً مُتَّقِبَةً). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَعَلَيْهَا جِلْبَابٌ مُتَّقِنَةٌ بِهِ).

### أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٢٣٠ و ٢٣١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ١٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٣٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانَ، وَمَعْمَرٍ، وَسُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٣٧): «وَالْآثَارُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ صَحِيحَةٌ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (ج ٦ ص ٣٧٥٥)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» (ج ٤ ص ١١٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الدَّرَايَةِ» (ج ١ ص ١٢٤)، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج ٤ ص ٢٥٠).

قَوْلُهُ: (مُتَّقِبَةٌ)؛ يَعْنِي: مُتَغَطِّيَةٌ فِي وَجْهِهَا.

وَقَوْلُهُ: (مُتَّقِنَةً)؛ يَعْنِي: سَاتِرَةً وَجْهَهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج ٩ ص ٥٠١): (وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَدَمَ حَجَبِ الْإِمَاءِ كَانَ مُسْتَفِيضًا بَيْنَهُمْ مَشْهُورًا، وَأَنَّ الْحُجْبَ لِغَيْرِهِنَّ كَانَ مَعْلُومًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٨٧): (فَلَا يُؤَدِّينَ: بِالتَّعَرُّضِ لَهُنَّ بِخِلَافِ الْإِمَاءِ، فَلَا يُعْطَيْنَ وَجُوهَهُنَّ<sup>(١)</sup>)، فَكَانَ الْمُنَافِقُونَ: يَتَعَرَّضُونَ لَهُنَّ.

\* وَهَكَذَا كَانَتْ الْإِمَاءُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ، لَا يَحْتَجِبْنَ، لِأَنَّهِنَّ مَمْلُوكَاتٍ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ، إِلَّا رَدِي النَّفْسِ). اهـ

قُلْتُ: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَدْعُ أُمَّةً تَتَفَنَّعُ، وَتَتَعَطَّى فِي وَجْهَهَا، لِكَيْ تُعْرَفَ أَنَّهَا أُمَّةٌ، وَيَحْصُلَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْحُرَّةِ، لِأَنَّ الْحُرَّةَ تُعْطَى وَجْهَهَا،

(١) وَبَيَّنَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٥ ص ٣٧٣): (إِنَّ هَذَا فِي الْإِمَاءِ اللَّاتِي لَا يُخْشَى مِنْهُنَّ فِتْنَةً).

وَأَمَّا الْإِمَاءُ الْجَمِيلَاتُ اللَّاتِي يَفْتِنَنَّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِنَّ: أَنْ يُعْطَيْنَ وَجُوهَهُنَّ؛ وَذَلِكَ لَخَوْفِ الْفِتْنَةِ، لَا لِأَلْحَاقِهِنَّ بِالْحَرَائِرِ).

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ كُلَّ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفِتْنَةُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْبُعْدُ عَنْهُ.

وَرَأْسَهَا، فَتَعْرِفُ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَلَا تُؤَدَّى، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْقِنَاعُ»<sup>(١)</sup> لِلْحَرَائِرِ، لِكَيْلَا يُؤَدَّيَنَّ.

وَالْقِنَاعُ: مَا تَغْطِي بِهِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، وَرَأْسَهَا.

يُقَالُ: تَقَنَّعَتِ الْمَرْأَةُ: لَبَسَتِ الْقِنَاعَ، وَهُوَ مَا تُقَنَّعُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ ثَوْبٍ يُغْطِي رَأْسَهَا، وَمَحَاسِنَهَا.

يُقَالُ: أَلْقَى عَنْ وَجْهِهِ قِنَاعَ الْحَيَاءِ.

الْمُقَنَّعُ: الْمَسْتُورُ الْوَجْهَ.

فَالْتَقَنَّعُ: يُطْلَقُ عَلَى تَعْطِيبِ الْوَجْهِ.

وَيُقَالُ: اخْتَمَرَتِ النِّسَاءُ؛ أَي: تَقَنَّعْنَ بِمُرُوطِهِنَّ، يَعْنِي: غَطَّيْنَ وَجُوهَهُنَّ.

وَصِفَةُ ذَلِكَ: أَنْ تَصَعَ الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا، وَتَرْمِيهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى

الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ، وَهُوَ التَّقَنَّعُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا سَدَلَتْ طَرْفَ، قِنَاعِهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؛

يَعْنِي: أَسْبَلَتْهُ.

فَالْقِنَاعُ: مَا يُسْتَرُّ بِهِ الْوَجْهَ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْخِمَارِ.

وَالْخُمُرُ: الْمَقَانِعُ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَالْقِنَاعُ: هُوَ الَّذِي يُغْطِي الْوَجْهَ؛ يَعْنِي: مَا تَغْطِي بِهِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا، وَرَأْسَهَا، وَغَشَاءَ الْقَلْبِ، وَمَا يُسْتَرُّ بِهِ الْوَجْهَ، وَيُقَالُ: تَقَنَّعَتِ الْمَرْأَةُ: لَبَسَتِ الْقِنَاعَ.

وَأَنْظُرُ: «الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ» لِابْنِ مُفْلِحٍ (ج ٣ ص ٩٤).

(٢) وَأَنْظُرُ: «الْوَصْبَاحُ الْمُبْتَدَأُ» لِلْفَيْسُومِيِّ (ص ١٩٧)، وَ«النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ١١٤)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٢٢ ص ٤٦)، وَ«الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ج ٢ ص ٧٦٣)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٩٠)، وَ«عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ

قَالَ الْفَيْرُوزُ أْبَادِيُّ اللُّغَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «بَصَائِرِ ذَوِي التَّمْيِيزِ» (ج ١ ص ٧٩):

سَفَرَتِ الْمَرْأَةُ: كَشَفَتْ قِنَاعَهَا عَنْ وَجْهِهَا). اهـ

وَقَالَ الْأَلُوسِيُّ الْمُفَسِّرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ١١ ص ٢٦٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٩]؛ وَإِدْنَاءُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ: أَنْ يَتَّقَنَّ

فَيَسْتُرْنَ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ، بِجُزءٍ مِنَ الْجَلْبَابِ مَعَ إِرْخَاءِ الْبَاقِيِ عَلَى بَقِيَّةِ الْبَدَنِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»

(ص ٤٨٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٩]؛ لَمْ يَقُلْ:

«عَلَى وَجُوهِهِنَّ»، وَلَا «عَلَى نُحُورِهِنَّ»، وَلَا «عَلَى صُدُورِهِنَّ»، فَيَكُونُ شَامِلًا لِجَمِيعِ

الْبَدَنِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ﴾؛ أَيُّ: عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» (ج ٢ ص ٤٧): (لَمْ يَزَلِ

الرَّجَالُ عَلَى مَمَرِ الزَّمَانِ مَكْشُوفِي الْوُجُوهِ، وَالنِّسَاءُ: يَخْرُجْنَ مَتَنَقِّبَاتٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّخْرِيجُ، لَمْ تَرَاهُ فِي أَيِّ كِتَابٍ؛ بِذِكْرِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ،

وَالِاضْطِرَابِ فِيهَا، وَالِاخْتِلَافِ.

وَهَذَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ، وَقَدْ فَاتَهُ هَذَا

التَّخْرِيجُ فِي حَيَاتِهِ.

أَبَادِيُّ (ج ٦ ص ١٠٨)، وَ«اللسان العرب» لابن منظور (ج ٦ ص ٣٧٥٥)، وَ«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ١٢ ص ١٢٣)،  
وَ«البنية على الهداية» للعيني (ج ٤ ص ٤٧٤)، وَ«محاسن التأويل» للقاسمي (ج ١٣ ص ٤٩٠٩)، وَ«الأدب الشريفة» لابن مفلح



## فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
(١)	المُقَدِّمَةُ.....	٢
(٢)	فَتَوَى الْعَلَّامَةُ الشَّيْخَ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ فِي بَرَاءَتِهِ مِنْ مُقَلِّدِيهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فِي تَصْحِيحِ، وَتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ بِمِثْلِ: قَوْلِ الْمُقَلِّدِ الْجَاهِلِ: «هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ» أَوْ «ضَعَّفَهُ» بِغَيْرِ دَرَايَةِ، وَلَا رِوَايَةِ؛ بَلْ بِالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مَعْلُومٌ، إِذَا فَلَا يَنْفَعُ الْمُقَلِّدَ الْهَالِكِ هَذَا التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ؛ بَلْ يَضُرُّهُ فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّهُ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا التَّقْلِيدِ عَلَى غَلَطٍ، وَيَأْتُمُّ بِهِ، وَلَهُ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ فِي الْآخِرَةِ.....	٨
(٣)	ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى قَمْعِ شُبُهَةِ مَنْ يَنْسِبُ لِابْنِ عَبَّاسٍ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا</small> ؛ أَنَّهُ فَسَّرَ: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}؛ بِكَشْفِ الْمَرْأَةِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.....	٩